نحو مصادرة متحصلات الجريمة دون إدانة جنائية
دراسة تحليلية مقارنة لقانون الجزاء الكويتي

الدكتورة/ نورة طه عبداللطيف العومي
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

إن جميع القوانين والإجراءات التي تتبعها دولة الكويت في مكافحة الجرائم المالية، تصب في مصلحة الحفاظ على البلاد من تفشي ظاهرة الفساد وإدراج أموال غير مشروعة داخل النظام المالي للدولة. وتكمن المشكلة الأساسية في تحقيق الدولة أهدافها بصعوبة استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومصادرتها عند تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية.

ومحور الدراسة يهدف إلى تحليل القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، وبيان أوجه القصور فيه لمصادرة متحصلات الجريمة، الأمر الذي يؤدي للبحث عن معالجة أخرى الغاية منها استرداد الأموال غير المشروعة والمصادرة الفورية لها، ويرمي البحث إلى إبراز فكرة المصادرة دون إدانة جنائية. حيث إنها تعد من الوسائل الحديثة التي تبناها التشريع الإنجليزي، وكذلك الحال بالنسبة لعدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال والفساد.

وعليه، فإننا سنستعرض فكرة المصادرة دون إدانة جنائية وبيان طبيعتها القانونية ومفهومها وطريقة تنفيذها، كما سيعرض البحث الإشكالات القانونية التي أثيرت بشأنها أمام المحاكم الإنجليزية ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية.

مقدمة:

إن الجرائم المالية والاقتصادية أصبحت هاجساً مقلقاً على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأضحى قانون الجزاء وحده غير كافٍ لمكافحة هذه الجريمة وآثارها(١). وقد عقدت العديد من الاتفاقيات بين الدول لمكافحة الجرائم المنظمة ومصادرة الأشياء أو الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة مشمولة بتلك الاتفاقيات.

وقامت دولة الكويت من خلال جامعة الدول العربية بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال في عام ٢٠١٠،

(١) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة ٢ ١٩٧٩. ص٩٠.

والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٢[٢]. وعلى الصعيد الدولي، فإن حكومة دولة الكويت صدقت على ما يقارب ١٨ اتفاقية دولية، متعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة ومكافحة الفساد وجريمة الإرهاب وجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣].

وعلى الرغم من التشريعات والقوانين الوطنية لملاحقة الأموال غير المشروعة ومصادرتها، ومن الجهود الدولية والمواثيق الإقليمية لمحاربة الفساد واسترداد متحصلات الجريمة فإنه يصعب القول إن التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية للقضاء على الفساد والعقوبات والتدابير الحالية قد نجحت في القضاء على هذه المشكلة[٤]، استناداً إلى آخر الإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي بينت أن حجم عمليات غسل الأموال على مستوى العالم بلغ تريليوني دولار سنوياً؛ أي نحو خمسة بالمئة من إجمالي الناتج العالمي، وبالمقابل لم تتمكن الدول من تحصيل تلك الأموال غير المشروعة إلا بنسبة لا تتعدى الواحد بالمئة منها[٥].

وعلى الصعيد المحلي، نجد القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والذي يعتبر قانوناً حديثاً نسبياً[٦]، إذ لم يصدر وفقه أي حكم قضائي حتى يومنا هذا يقرر الفساد على

---

(٢) انظر لبنود الاتفاقية العربية على موقع www.arablegalnet.org الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة الشؤون القانونية - الشبكة القانونية العربية.

(٣) تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٦، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين بها في العام ٢٠٠٦، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمة الإرهاب النووي عام ٢٠١٣، إضافة إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الأميري رقم (٣٢٥/٢٠١٤).

(٤) Directive 2014\42\EU of the European Parliament and of the Council on the Freezing na d Confiscation of instrumentalities and proceeds of crime in the European Union, April 2014, Para (4).

(٥) Global money laundering transactions are estimated at 2 to 5% of global GDP, or roughly U.S. $1-2 trillion annually. Yet according to the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), less than 1% of global illicit financial flows are currently seized by authorities
https://www.pwc.com/gx/en/services/advisory/forensics/economic-crime-survey/anti-money-laundering.html

(٦) صدر هذا القانون بعد حكم المحكمة الدستورية في تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥ رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ بعدم دستورية مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية (٢٤/٢٠١٢).

شخص معين، ولم تتمكن الهيئة أو سلطة الاتهام أو المحكمة من استرجاع أموال من أي شخص حصل عليها بطريقة غير مشروعة.

كما أنه بالنظر إلى التطبيق العملي لقانون ٢٠١٣/١٠٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نجد أن إحصائيات النيابة العامة في دولة الكويت تشير إلى أن عدد قضايا غسل الأموال التي عرضت على النيابة العامة خلال الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ بلغت (١٩٤) قضية أحيل منها إلى القضاء (٧٩) قضية، وصدرت أحكام في عدد (١٥) قضية منها بالإدانة والمصادرة(٧). فيلاحظ أن عدد القضايا المحكوم فيها بالإدانة والمصادرة لم يتجاوز ثمانية بالمئة من فترة صدور وتنفيذ قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولعل إخفاق القواعد العامة الجنائية في تحقيق نتائج تذكر لمكافحة الجرائم المنظمة واسترداد عائدات الجرائم كان السبب الذي غير النهج الدولي. فهذه النتائج من شأنها دفع المنظمات العالمية والكثير من الدول إلى تبني آليات أخرى تمكن السلطات العامة من استرداد عائدات الأموال المتحصلة من جرائم الفساد واسترجاعها إلى خزينة الدولة، وذلك عن طريق المصادرة دون إدانة جنائية وهي ما تسمى "Non-Convection Confiscation".

بالمقابل نجد الإحصاءات لبعض الدول التي اتخذت إجراء المصادرة لمتحصلات الجريمة دون إدانة جنائية تشير إلى نجاحها في استرداد الأموال غير المشروعة بنسب متفاوتة. فالولايات المتحدة الأمريكية قد استطاعت أن تسترد ما يقارب ١ مليار دولار بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ من خلال المصادرة دون إدانة جنائية، بينما حصدت إيرلندا ما يقارب ٣,٨ ملايين يورو من عائدات الجرائم في عام ٢٠١٦ لتبنيها نظام المصادرة دون إدانة جنائية واحدة(٨). أما آخر إحصائيات في بريطانيا فإنها تبين أن الدولة استردت ما يقارب ١٧٠ مليون إسترليني في عام ٢٠١٧، وهي زيادة تتجاوز ١٩٪ مقارنة بعام ٢٠١١(٩).

---

(٧) الإحصائية المقدمة من النيابة العامة إدارة مكتب النائب العام في تاريخ ٣١ يناير ٢٠١٨ بموجب الكتاب الصادر من الباحث وعميد كلية الحقوق رقم ٣٢٨/٢٠ المؤرخ ٢٠١٧/١١/٥.

(٨) http://www.garda.ie/Documents/User/CAB%20Annual%20Report%202016%20-%20English.pdf
تقرير منظمة مصادرة متحصلات الجريمة في إيرلندا لعام ٢٠١٦.

(٩) https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/658375/asset-recovery-financial-years-2012-to-2017-hosb1517.pdf

يلاحظ أن الإستراتيجية المعاصرة لمكافحة جرائم الفساد وغسل الأموال تتجه نحو ملاحقة الأموال ومصادرتها، وذلك عوضاً عن تركيز الجهود لإثبات قيام الجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين بها. وإن اتباع القواعد العامة في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية لإقناع المحكمة عند إصدار حكمها بالإدانة على المتهم، ومن ثم مصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم يتطلب وقتاً وجهداً قد لا يسفر بالضرورة عن نتائج إيجابية، وأصبح التوجه العالمي حالياً ينظر إلى ملاحقة الأموال الملوثة لا المجرمين الفاسدين.

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى عرض دراسة أصولية مستحدثة بشأن عائدات الجرائم، ومعالجة الإشكالات التي قد تنتج من التطبيق العملي لنصوص القانون الجزائي الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تمهيداً لتنحيتها جانباً، ومن ثم وضع أرضية صلبة لتبني فكرة جديدة، هي المصادرة دون إدانة جنائية.

وقبل الخوض في تفاصيل الموضوع، يلزم أن نقدم بداية المفاهيم الضرورية المتعلقة بالبحث، وهي مصادرة متحصلات الجريمة أو المعروفة أيضاً باسم عائدات الجرائم، فقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة وفي البند (ه) منه: يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

كما عرفت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠ في المادة الثانية وفي البند رقم (٥) أن: **متحصلات الجريمة:**

"**أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية**".

وإن هذه المتحصلات لابد أن يكون مصدرها من جريمة أصلية تم تحديدها في المواثيق الدولية، وهي على سبيل المثال تشمل جرائم الفساد وغسل الأموال وجرائم التزييف والتزوير وجريمة الكسب غير المشروع وغيرها من الجرائم الاقتصادية والمتعلقة بالفساد.

أهمية وتأصيل البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بحث بعض المسائل الافتراضية التي قد تثار في المستقبل، ويقف القانون عاجزاً أمامها في تحقيق أهم أهدافه، وهو مصادرة متحصلات الجرائم.

فعلى فرض أن متهماً في إحدى الجرائم المتحصل عنها أموال غير مشروعة تخلف بغير عذر مقبول عن حضور جلسات التحقيق الجنائي أو المثول أمام القضاء الجزائي، لكونه هارباً خارج البلاد أو في حالة وفاته قبل صدور الحكم النهائي وتنفيذ المصادرة، فإنه وفقاً للقواعد العامة لا يمكن التنفيذ على أمواله غير المشروعة إلا بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة وقبل وفاته على النحو الذي سنبينه لاحقاً.

وفي حال استطاعت سلطة الاتهام أن تثبت أن مصدر الأموال والأصول هي متحصلات عن جريمة لكنها عجزت عن تحديد مشتبه به معين، فالقواعد العامة تقتضي أيضاً أنه لا عقاب إلا بعد تحديد المسؤولية الجنائية ليتحمل الشخص تبعة الأفعال التي ارتكبها المخاطب بنص القاعدة الجزائية. وعليه، يتعين عدم مصادرة أموال أحد إلا إذا استطاعت سلطة الاتهام أن تثبت علاقة الشخص بارتكاب الجريمة، ومن ثم مصادرة أمواله المتحصلة من تلك الجريمة.

وعلى فرض مغاير للواقعة السابقة، أن سلطة الاتهام تتمكن من تحديد المسؤولية الجنائية لمتهم بارتكابه جريمة متحصلة عنها أموال غير مشروعة، لكنها عجزت عن إثبات قيام الجريمة الأصلية لعدم كفاية الأدلة فإنه يجب عليها – وفقاً للقواعد العامة – حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، وذلك على الرغم من تأكدها من أن الأموال متحصلة من جريمة اقترفها المتهم.

وقد تنهض جميع الأركان القانونية للجريمة محملة بأدلة الثبوت وترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، إلا أن المحكمة قد تقضي بالبراءة في حالة نشوب عيب في تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية، فتقضي المحكمة بالبطلان ومن ثم يجب بالتبعية رفع الحجز التحفظي على الأصول وردها إلى المحكوم لهم بالبراءة وهي متيقنة أنها متحصلات من جريمة.

إن هذه الفرضيات المشار إليها تؤدي إلى نتائج غير منطقية عند التمسك بالقواعد العامة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذ قد يسقط حق الدولة والمجني عليه في مصادرة أموال ثبت عدم مشروعيتها وأنها متحصلات من جريمة، وذلك لعدم كمال شروط المصادرة الجنائية وفقاً للقواعد العامة.

وبناء على ذلك فإننا نرى بوجوب التحلل من الأفكار التقليدية والعقوبات الموجودة في قانون الجزاء، والنظر في آليات أكثر فاعلية هدفها استرجاع متحصلات الجريمة أكثر من إدانة المتهم في الجريمة. وهذه الآلية هي مكنة حديثة وجدت في الاتفاقات الدولية وفي مواثيق الاتحاد الأوروبي والقانون الإنجليزي تهدف إلى

استرجاع الأصول المتحصلة من جرائم دون إدانة جنائية، وذلك لإيمانها أن ملاحقة المتهمين سعياً للإدانة فيه هدر للوقت والمال، ومجهود قد لا يثمر بنتائج.

هذا، ويسعى البحث إلى تسليط الضوء على ضرورة إحكام الرقابة على متحصلات الجريمة وخاصة في المصادرة، حيث إن الدراسة تدعو إلى إمكانية فرض مصادرة العائدات المشبوهة دون الحصول على إدانة جنائية وذلك انسجاماً مع المواثيق والتوصيات الدولية ذات الصلة.

نطاق البحث

أما عن نطاق البحث فهو يعالج مسألة كيفية تطبيق أحكام مصادرة متحصلات الجريمة في حال عدم إدانة المتهم في الجريمة الأصلية. فالبحث لا يتناول جوانب موضوعية أو شكلية لجريمة معنية، بل يسلط الضوء على كيفية استرداد الأموال الملوثة وعدم ردها إلى المشتبه به إلا إذا استطاع إثبات مشروعية مصدرها. الدراسة تنظر إلى إمكانية تطبيق علاج وقائي لا عقابي يهدف من خلاله ملاحقة الأموال المتحصلة من جريمة ويحرم المشتبه به من التمتع بثمار جريمته.

وسبيلاً لتحقيق الغاية من البحث، سنعرض نموذج القانون الإنجليزي الذي جاء بتشريعات خاصة تنظم فيها المصادرة دون إدانة جنائية لمتحصلات من أفعال غير مشروعة باسم "Civil recovery of the proceeds of unlawful conduct" والواردة في الفصل الخامس من قانون متحصلات الجريمة الإنجليزي الصادر في عام ٢٠٠٢(١٠). كما سنسلط الضوء على اتفاقية الاتحاد الأوروبي الحديث نَسبيا والذي جاء بأحكام تضبط فكرة المصادرة دون إدانة جنائية(١١).

منهج البحث العلمي

في الجانب النظري تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي لقانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، وبصفة عامة من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية العربية، وفي موضوع المصادرة دون إدانة جنائية تم الاعتماد على المراجع الأجنبية

(١٠) Proceeds of Crime Act 2002 https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2002/29/part/5

(١١) Directive 2014/42/EU of the European Parliament and of the Council of 3 April 2014 on the freezing and confiscation of instrumentalities and proceeds of crime in the European Union, OJ L 127, 29.4.2014

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمصادرة متحصلات الجريمة دون إدانة جنائية.

أما الجانب التطبيقي فالبحث اعتمد على تحليل عدد من الأحكام القضائية في الكويت والقوانين المقارنة، كالقانون المصري لتفسير أحكام المصادرة الجنائية، هذا إلى جانب الأحكام الصادرة دون إدانة جنائية الصادرة من محكمة الاتحاد الأوروبي والقضاء الإنجليزي، لإعطاء صورة ميسرة للنماذج العالمية في تطبيق أحكام المصادرة دون إدانة جنائية.

هيكلية الدراسة

تنقسم الدراسة إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول عرض الأحكام العامة في قواعد القانون الجزائي بشأن أحكام المصادرة فيها، وأهم المشكلات العملية عند تطبيقها على متحصلات الجريمة، كما يتناول بعض الأحكام الاستثنائية المتعلقة بمصادرة متحصلات الجريمة وفقاً لبعض القوانين الكويتية المستحدثة. بينما يأتي المطلب الثاني ليطرح الاتجاهات الحديثة في فكرة المصادرة دون إدانة جنائية وما يكتنفها من الإشكاليات القانونية والدستورية، التي لابد من التطرق إليها وتمحيصها بإمعان والرد عليها من خلال أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الإنجليزي، وصولاً إلى الخاتمة التي تلخص فيها الدراسة أهم النتائج وما تدعو إليه الدراسة من تفعيل منظومة أكثر قوة وفاعلية لاسترداد متحصلات الجريمة.

المطلب الأول
أحكام المصادرة في قواعد القانون الجزائي

القانون الجزائي يضم نوعين من القواعد القانونية الجزائية، هما القواعد الموضوعية ويشملها قانون الجزاء وتضم الأفعال الإجرامية والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال بشكل عام. والقواعد القانونية الشكلية، وهي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تهتم بإجراءات المحاكمة وطرق الطعن فضلاً عن الضمانات التي يجب أن توفر للخصوم في المحاكمة. وبالرجوع إلى تلك القواعد العامة نجد أن القانون قد نظم أحكام المصادرة في قواعده الموضوعية والشكلية.

بيد أن تطور السياسة العقابية الحديثة في الكويت إزاء الجرائم المالية على وجه الخصوص، أدى إلى تغيير طبيعة المصادرة بأحكام أهدافها الأساسية تتجه نحو مصادرة متحصلات الجريمة بالقدر المتيقن من ارتكاب الجريمة في عدد من القوانين الملحقة بقانون الجزاء، كقانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣، وقانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد وكشف الذمة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، وقانون إنشاء هيئة الاتصالات والتي سنعالجها في المطلب الثاني من هذا البحث.

وعليه، تم تقسيم المطلب الأول إلى أربعة فروع، يتناول الفرع الأول تعريف المصادرة، ويعرض تفصيلاً لأنواعها وفقاً لقواعد القانون الجزائي. في حين يختص الفرع الثاني في بيان الأحكام العامة التي تخضع لها المصادرة الخاصة تحديداً، بينما يعرض الفرع الثالث أهم المشكلات العملية عند تطبيق تلك الأحكام العامة على متحصلات الجريمة. أخيراً، يستعرض الفرع الرابع القوانين المستحدثة لمعالجة بعض الإشكالات في قانون الجزاء الكويتي.

الفرع الأول
تعريف المصادرة في قانون الجزاء الكويت

وضع القانون الجزائي آلية تطبيقية لمعاقبة المجرم الذي يخرج عن الإطار القانوني المرسوم من قبل المشرع. فالعقوبة تعد بمثابة "رد الفعل القانوني للسلطة العامة إزاء المعتدين على نظامها"(١٢). وقد دأبت التشريعات على وضع العقوبات والتدابير الاحترازية على نحو يفترض فيه أن يكون ملائماً مع السلوك والغاية منها

(١٢) فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة، جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، ٢٠١٣-٢٠١٤. ص١٠.

تحقيق الردع للسلوك الإجرامي المسمى بالردع العام، ومن هذه العقوبات والتدابير المصادرة محل الدراسة.

المصادرة تعني " نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال "(١٣). ويمكن تعريف المصادرة بأنها " نزع ملكية المال جبراً على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل "(١٤).

ولما كانت المصادرة هي تجريد المتهم من ثمار جريمته فهي عقوبة مالية ذات طابع عيني تنزل بالأشياء لا بالأشخاص(١٥). إذ إنه بصدور الحكم بالمصادرة يفقد المحكوم عليه كل حقوقه على الشيء المصادر، ومن ثم يجري التنفيذ في مواجهة الحائز. وما دام فاقد الشيء لا يعطيه فإن وفاة المحكوم عليه وفقاً للأثر الفوري للمصادرة لا ينقل للوارث أي حقوق على الشيء المصادر الذي بات خارجاً عن ذمة المحكوم عليه.

وتكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازية، أو تكون وجوبية ولها خصائص التدابير الاحترازية. ويقصد بالتدابير الاحترازية – كما عرفها الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني – "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع "(١٦).

حددت أحكام المصادرة الجنائية في المادة رقم ٧٨ من قانون الجزاء الكويتي التي قررت:

"يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء.

فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل

(١٣) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، رقم ٤٣٠، ص ٥٩٦.

(١٤) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، ١٩٦٨، ص ١٠٤٢.

(١٥) علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجزائي المقارن، مطابع الدجوي – القاهرة، ١٩٧٣. ص ١٣.

(١٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظريات العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٧٦٥.

فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق الغير حسن النية".

وكأصل عام، المصادرة نوعان (مصادرة عامة ومصادرة خاصة). فالمصادرة العامة محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها، بينما المصادرة الخاصة محلها أشياء معينة بذواتها. تجدر الإشارة أن المشرع الكويتي لم يعترف بالمصادرة العامة على إطلاقها، فقد حظرها الدستور في المادة رقم ١٩ منه:

"المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة في القانون".

وعليه، فإن المصادرة العامة محظورة كونها تجرد صاحبها من دون مقابل وقهراً عنه إلا في الأحوال المبينة في القانون وللمصلحة العامة، كما أشار إلى ذلك الدستور الكويتي وهي ما تعرف بالمصادرة الخاصة.

وقد تبنى القانون فكرة المصادرة الخاصة، وهي تكون إما جوازية أو وجوبية أو كتعويض مدني، وقالت محكمة النقض تفصيلاً بالمصادرة الجنائية:

"المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير عوض، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار"(١٧).

وقد أصبح من القواعد المستقرة في أحكام المصادرة الجنائية أنها تارة ذات طابع عقابي وتارة ذات طابع وقائي، والفرق الأساسي بينهما أن الأولى ترد أصلاً على أشياء حيازتها مشروعة لكن قامت بينها وبين الجريمة صلة، بينما الثانية ترد على أشياء تعتبر حيازتها غير مشروعة(١٨). وكأصل عام، المصادرة تعتبر من العقوبات

(١٧) نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩.

(١٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠١٢. ص٨٨٦.

التكميلية، أي لا يقضي بها القاضي استقلالاً وجعل توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها، سواء جاز له القانون ذلك أو أوجب عليه حين تكون تدبيراً احترازياً[١٩].

وقد عرف القانون الكويتي المصادرة في البند رقم (٦) من المادة رقم ٦٦ من قانون الجزاء باعتبارها أحد أنواع العقوبات التكميلية، وتؤدي إلى تجريد صاحبها من مال معين، نتج من ارتكاب جريمة، ثم أتى المشرع في المادة ٧٨ سالفة البيان وبين تفصيلاً أنواع المصادرة الجوازية والوجوبية. ونرى أن نعرض أولاً أحكام المصادرة الخاصة بشيء من التفصيل، والشروط العامة لتطبيق أحكام المصادرة الجوازية أي كعقوبة، أو المصادرة الوجوبية أي المصادرة كتدبير احترازي.

ولما كانت المصادرة فيها مساس بالحقوق الملكية والعينية للمتهم، وضع القانون قواعد وشروطاً عامة للمصادرة الخاصة. وسنذكر في هذا القسم الأحكام العامة التي تخضع لها المصادرة الخاصة، ومن ثم سنستعرض في مطلب آخر المشكلات العملية التي تعوق تطبيق تلك القواعد العامة على متحصلات الجريمة والأموال المشبوهة على وجه الخصوص.

الفرع الثاني
الأحكام العامة للمصادرة الخاصة

أولاً – خضوع الفعل لنص التجريم:

لابد بداية من وجود جريمة جنائية سواء جنائية أم جنحة، فلا محل لمصادرة أموال أو حقوق عينية للمتهم مالم يرتكب جريمة، وهذا الشرط متطلب أولي وأساسي سواء اعتبرت المصادرة عقوبة أم تدبيراً احترازياً، وذلك وفقاً للقواعد العامة "لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة". وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا ثبت أن موضوع الاتهام لا يخضع لنص التجريم أو كان خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة فلا محل للمصادرة.

إلا إنه عند التطبيق العملي نجد أن هذا المبدأ – قد يكون أحياناً – عائقاً أمام مواجهة التحديات والصعوبات لاسيما في الجرائم المستحدثة، والتي تنتج عنها أموال غير مشروعة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، الذي يتحصل على أموال نتيجة متاجرته بصنف من المخدرات ليس من ضمن المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين

(١٩) المادة ٦٧ من قانون الجزاء الكويتي وانظر في تفصيل شرح العقوبات التكميلية محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ٧٩٨-٧٩٥.

رقمي ١ و٣ الملحقين بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ من قانون المخدرات الكويتي لا يجوز مصادرة تلك الأموال، لأنها ليس متحصلات من جريمة. ونجد في هذا الفرض نتيجة غير منطقية، فعلى الرغم من ثبوت أن هذه الأموال هي متحصلات من عمل غير مشروع "حكماً" وليس قانوناً، فإنه لا يجوز مصادرتها بل يجب ردها إلى المتهم لانتفاء نص التجريم.

ثانياً – وجوب أن يصدر حكم قضائي بالمصادرة:

المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير احترازي يجب أن يصدر حكم قضائي بها، وهذا الشرط مستمد من الدستور الذي قرر في المادة ١٩ منه: "لا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي". وصار المبدأ المستقر أن المصادرة الخاصة بنوعيها لا تجوز إلا بحكم قضائي حماية للحقوق الفردية من أن تمس بغير طريق القضاء. ولا تقوم السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بالمصادرة إلا بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، حيث تتوقف سلطة التنفيذ بالمصادرة في هذه الحالة على صدور الحكم النهائي فيها، كما قررت المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وينبني على ذلك، أن سلطة الاتهام لا يجوز لها مصادرة أموال المتهم مهما ثبت قيام الجريمة. ونتيجة لذلك أيضاً، إذا حال دون الدعوى أي سبب لقيامها كالوفاة أو التقادم فإنه يتوقف معها أحكام المصادرة قانوناً، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في بعض النصوص الخاصة المستحدثة، التي تسمح بالمصادرة قبل إجراءات التحقيق وعن طريق السلطة العامة في قانون إنشاء هيئة الاتصالات، وقانون هيئة مكافحة الفساد وكشف الذمة المالية، كما هو مبين في المطلب الثاني من هذا البحث.

وتأسيساً على ما سبق بيانه، فإن سلطة التحقيق والاتهام إن لم تتمكن من إقامة الأدلة الكافية لإثبات الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وجب عليها حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، حتى ولو لم تطمئن إلى مشروعية مصدر الأموال التي تحت يد المشتبه به[٢٠]. فسلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة مقيدة في إصدارها لقرار الحفظ بسببين، إما لعدم إكمال البنيان القانوني للجريمة، وإما أن الأدلة على تورط المتهم بالجريمة غير كافية لإحالتها إلى المحكمة المختصة، فإن لم تكتمل العناصر القانونية اللازمة لإثبات الجريمة الأصلية، تعين قانوناً حفظ التحقيق فيها، ويترتب على قرار الحفظ وقف السير في الدعوى الجنائية ووقف التحقيق

(٢٠) المادة ٢/١٠٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

فيها[٢١]. وتنصرف آثار حفظ التحقيق على كل القرارات الصادرة بالحجز وتجميد الأصول، لأنها أوامر غير قابلة للتنفيذ عليها إلا بعد صدور حكم قضائي بالإدانة.

ثالثاً – وقوع المصادرة على الشيء المضبوط:

محل المصادرة هو الأشياء العينية المضبوطة من السلطة العامة، منقولاً كان أو عقاراً، وقد نص صراحة القانون في المادة ٧٨ منه على كل من "الأشياء المضبوطة" و"الأشياء التي تحصلت منها"، وحتى يتمكن القضاء من التنفيذ بالمصادرة فلا بد أن تكون الأشياء في يد السلطة العامة.

وباستقراء القواعد العامة في قانون الجزاء والإجراءات الكويتي في تحديد محل المضبوطات والمصادرة، نجد أن محلها جاء مقتصراً على الأموال المنقولة وفقاً لما أشارت إليه المادة (٩٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إلى محل الضبط على وجه العموم بقولها: "الأموال المنقولة فيما عدا الرسائل، لا تتمتع بالحرمة..."، وفي المادة التي تليها رقم (٩١) من ذات القانون "الأشياء التي تضبط..."

وبالنظر إلى قانون مكافحة الفساد الكويتي نرى أن المشرع قد اقتصر الحجز ومصادرة متحصلات الجريمة على المنقولات أيضاً، كما جاء في نص المادة ٢٣ منه: "تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها". وسكتت اللائحة التنفيذية عن تحديد نطاق الضبط والحجز على متحصلات الجريمة.

ويتطلب الرأي الغالب في الفقه الجنائي أن يكون محل المصادرة منقولات دون العقارات، لما استلزمه النص من "ضبط الشيء"، وهو ما لا يتصور تفسيراً إلا على المنقولات[٢٢].

بينما ذهب رأي آخر إلى تصور المصادرة على العقارات إن صح ضبطها[٢٣].

---

(٢١) الطعن ٩٨/٧٥ جزائي ١٩٩٨/١٢/٤.

(٢٢) انظر للدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ١٩٥٧، ص٦٧٥، أيضاً رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف ١٩٦٨. ص١٠٤٤.

(٢٣) نجيب حسني يرى بجواز مصادرة العقارات والمنقولات إذا توافرت فيها شروط المصادرة، المرجع السابق ص٨٩٠، انظر أيضاً رأي علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مطابع الجدوى-القاهرة ١٩٧٣. ص ١٩٧.

ونحن نصادق على ما أخذ به الرأي الأخير بضرورة مصادرة العقارات لما فيها من يسر، وعدم التلف في هذا المقام بحكم ثباتها، ونلاحظ اتساق هذا الفكر بجواز المصادرة على العقارات مع ما جاء في قانون إنشاء هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.

فقد توسع المشرع في محل المصادرة لتشمل المنقولات والعقارات، حيث قررت المادة رقم (١) من القانون سالف الذكر، عند تعريفها للأموال ضم العقارات والمنقولات فقالت: "الأموال: أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية..."

وقد حسن فعل المشرع في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجريد المتهم من ثمرة نشاطه الإجرامي، وقد أكد ذلك في نص عقوبة المصادرة في المادة رقم (٤٠) حيث نص على ما يأتي:

"مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون، وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة –في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

١ – متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها.

٢ – الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.

٣ – الأموال محل الجريمة...."

نجد أن المشرع اعترف بجواز الضبط والمصادرة لمتحصلات الجريمة على الأشياء المنقولة والعقارات في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد جاء هذا النهج في الشمول متسقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو واتفاقية فيينا[٢٤]. فحسن فعل المشرع بالتوسع في مفهوم الأموال المتحصلة، ويتعين على المشرع أن ينص صراحة على جواز المصادرة في المنقولات والعقارات كما فعل في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٤) جاء في اتفاقية فيينا في البند (ب) من المادة الأولى في تعريف الأموال أنها "الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابته، ملموسه أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق بها.."

رابعاً – وجوب الحكم بالعقوبة الأصلية في المصادرة الجوازية:

لا يجوز الحكم بالمصادرة الجوازية ما لم يحكم بالعقوبة الأصلية؛ إذ وفقاً – للقواعد العامة في شأن العقوبات التكميلية – يتعين القضاء أولاً بعقوبة أصلية، ومن ثم تنفيذ العقوبات التكميلية أو التبعية[٢٥]. إن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من الواجب الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، فوفقاً للقواعد العامة لا يقضي بالعقوبات التكميلية استقلالا[٢٦].

واستثناء أشار المشرع في القانون الجزائي في المادة ٧٨ في الفقرة الثانية منه إلى وجوب المصادرة كتدبير احترازي، إذا كان عين المادة يعد حيازتها جريمة في حد ذاتها وجب على القاضي في تلك الحالة أن يصادرها حتى وإن لم توجد عقوبة أصلية[٢٧]. بمعنى أن المصادرة الوجوبية تعتبر تدبيراً احترازياً وجب على القضاء الحكم به وإن لم تصدر عقوبة أصلية إذا كان محل المصادرة شيئاً مادياً تعتبر حيازته أو التعامل فيه جريمة من مثل المخدرات أو الأسلحة غير المرخصة. أما إذا كانت الأصول عقارات وأموالاً نقدية يحظر قانوناً المساس بها أو مصادرتها، لأنها أموال مباحة ولا يوجد تجريم على حيازة هذه الأصول، وهو ما يشكل الثغرة القانونية التي يجب التطرق إليها تفصيلاً في هذا البحث.

تلخيصاً لما سبق، يمكننا القول إن القواعد العامة في المصادرة ترد على أشياء مضبوطة بحوزة السلطة العامة، فإن كانت حيازتها مشروعة ولكن استعملت في جريمة معينة، تعين على القاضي النطق بها إن جاز مصادرتها، أما إذا كانت حيازتها غير مشروعة فإنها تكون تدبيراً احترازياً وأوجب القانون على القاضي مصادرتها، والقاسم المشترك بينهما أنه لا محل للمصادرة مالم ترتكب جريمة أولاً، وهذا هو الشرط العام لتطبيق المصادرة سواء الوجوبية أو الجوازية.

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء إلى الدولة مباشرة، حيث نصت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ على ما يأتي "إذا حكم بمصادرة شيء مضبوط، أصبح ملكاً للدولة..."، ولا يتوقف بأي إجراء تنفيذي لاحق، فلا تنقضي بالتقادم، وإذا توفي المحكوم عليه

(٢٥) القاعدة مستمدة من المادة ٦٧ وما بعدها من قانون الجزاء الكويتي.

(٢٦) عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، جامعة الكويت-الكويت ١٩٧٢، ص ٣٤٦.

(٢٧) فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي (نظرية الجريمة والعقوبة)، الطبعة الخامسة ٢٠١٧ ص ٥٢٠.

بعد صيرورة الحكم باتاً انتقلت الملكية إلى الدولة ولا يعد الشيء المضبوط جزءاً من تركته[٢٨]. وتطبيقاً لأحكام المصادرة في القواعد العامة، فإنه إذا كان المتهم هارباً أو مات قبل صدور الحكم البات بالمصادرة انقضت الدعوى الجنائية بوفاته واستحال تباعاً لذلك مصادرة متحصلات الجريمة، ونظراً لما نرى بعد استعراض القواعد العامة لأحكام المصادرة الخاصة آثرنا تفصيلها بالفرع الثالث استقلالاً.

الفرع الثالث
أهم المشكلات العملية المتعلقة بأحكام المصادرة الخاصة عند تطبيقها على متحصلات الجريمة المضبوطة

هناك مشكلات عملية تثار بشأنها التساؤلات، وهي خاصة ببعض الأمور المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية أو تعطيلها، وأثر ذلك على متحصلات الجريمة والأموال المشبوهة، ولذلك أردنا في هذا الفرع الخاص أن نتعرض لأهمها لما لها من أهمية. وسوف نقسم هذه الإشكالات إلى ثلاث فرضيات أو حالات، على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: حالة صدور الحكم بالبراءة لبطلان الإجراءات

ثانياً: حالة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم قبل صيرورة الحكم النهائي

ثالثاً: حالة هروب المتهم

أولاً – حالة صدور الحكم بالبراءة لبطلان الإجراءات:

احتراماً للقواعد العامة والمستقرة في قانون الإجراءات الكويتي، فإن البطلان في الإجراءات يمتد إلى آثاره. ورجوعاً للمادة ١٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي فقد ذكر المشرع البطلان صراحة بالقول: "إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر بالبطلان...".

وجاء في الفقرة الثانية من القانون: "وللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها، قبل إجراء التحقيق فيها أو أثناء التحقيق، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه...".

فإن قدرت المحكمة البطلان وأقرت به، من الواجب استبعاد آثاره القانونية وما نتج عنه من أدلة، أو قامت عليه من إجراءات وفقاً لقاعدة "ما بني على باطل فهو

(٢٨) محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٨٩٠.

باطل". وتطبيقاً لذلك، إذا كان التفتيش باطلاً أو تم القبض على المتهم دون الحصول على إذن من النيابة العامة، ونتج منه أموال باعتبارها أدلة على متحصلات من جريمة، وجب على المحكمة أن تستبعد ما نتج عن هذا التفتيش أو القبض من دليل وتحكم بالبراءة على المتهم، ومن ثم رد تلك الأموال ومتحصلات الجرائم إليه.

وتأسيساً على ما سبق بيانه، فإنه على الرغم من تأكد المحكمة أن تلك الأموال هي متحصلات من جريمة فإن القواعد العامة – كما رأينا – توجب عدم الاعتداد بالأثر متى تم إقرار بطلان الإجراءات، وهذا من شأنه أن يعوق استرجاع الأموال ومتحصلات الجريمة.

ثانياً – أثر الوفاة في المصادرة وفقاً للقواعد العامة:

إذا افترضنا جدلاً أن المتهم قد توفي فإن الحكم يختلف فيما لو مات في أثناء السير بالدعوى الجزائية أو مات بعد صدور الحكم النهائي البات.

استناداً إلى القواعد العامة، فإنه إذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتاً، انتقلت ملكية الشيء المضبوط إلى الدولة ولا يدخل في تركته. ونجد في التشريع المصري المقارن النص صراحة على هذا الحكم وفقاً للمادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي قررت أنه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً وجب تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات".

لكن إن توفي المتهم قبل صدور الحكم النهائي بالإدانة فيه، كان لجهة التحقيق أن تصدر أمراً بحفظ أوراق الدعوى، ووجب أن يرفع الحجز، وتعين على المحكمة وقف سير إجراءاتها والحكم بسقوط الدعوى[٢٩]. وتذهب أستاذة قانون الإجراءات الكويتي إلى عدم جواز تحصيل أموال المتهم إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، وإذا توفي قبل صدور الحكم النهائي بالإدانة اعتبرت ذمته بريئة وآلت الأموال إلى ورثته ويمنع المساس بها[٣٠].

ونتيجة لهذه القاعدة، فإن وفاة المتهم قبل صيرورة الحكم بالمصادرة باتاً تحول دون تحصيل الأموال وإن ثبت أنها متحصلات من جريمة، لأن القانون يعتبر ذمته بريئة، فتؤول هذه الأموال المشبوهة إلى ورثة المتهم ويسقط بذلك حق الدولة المجني عليها في مصادرتها.

---

(٢٩) محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ١٨٨.

(٣٠) فاضل نصر الله وأحمد السماك شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت ٢٠١١. ص٣٩٦.

إلا أن هناك بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة العامة إذ يجوز قانوناً مصادرة الأشياء المضبوطة ولا تؤول إلى الورثة إن كان محل الأموال أموالاً عامة أو حكم على المتهم بجريمة الكسب غير المشروع على النحو الذي سيستعرضه البحث عند الحديث عن الأحكام الخاصة بالمصادرة الفرع الرابع من هذا المطلب.

ثالثاً – أثر هروب المتهم في المصادرة وفقاً للقواعد العامة :

فعلى فرض تخلف المتهم في جريمة مالية وتحصل عنها أموال غير مشروعة عن حضور جلسات المحاكمة بغير عذر مقبول لكونه هارباً خارج البلاد، ورجوعاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، يقتصر دور سلطة الاتهام على إجراء الحجز التحفظي على أموال المتهم إلى حين محاكمته محاكمة عادلة أمام القضاء الجزائي وصدور الحكم النهائي بالإدانة، ومن ثم تتم مصادرة هذه الأموال والأصول المتحصلة من الجريمة، وذلك استناداً لنص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات التي نصت على ما يأتي: "إذا حكم بمصادرة شيء مضبوط... جاز للمحكمة أن تبيعه بالمزاد العلني".

وعليه، فإن المحكوم عليه غيابياً في جريمة يكون الحكم ابتدائياً ومحلاً للمعارضة من تاريخ القبض عليه وفقاً للمادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لم يقبض عليه يظل الحكم الابتدائي معلقاً، ومن ثم تظل الأموال محجوزة إلى حين صدور الحكم النهائي(٣١).

ووفقاً للقانون الكويتي، يجوز للنائب العام تجميد الأموال المشبوهة بحسب ما جاء في نص المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: "يجوز للنائب العام... أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) أو الحجز عليها، إذا توافرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب...".

بيد أن القانون سكت في تحديد المدة الزمنية لأمر الحجز وللتجميد، فلا يمكن التنفيذ على تلك الأموال إلا بعد صدور الحكم النهائي في الموضوع.

وباستقراء القوانين المستحدثة كقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنها اتخذت النهج نفسه، واستلزم فيها القانون مصادرة متحصلات الجريمة بعد الحكم بالإدانة، حيث قررت المادة ٤٠ منه: "يجب على المحكمة في حالة الإدانة... أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية: (أ) متحصلات الجريمة...".

(٣١) المادة ١٨١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولما كان ذلك، تبقى هذه الأموال ومتحصلات الجريمة محجوزاً عليها ولا ترد إلى الدولة أو المجني عليه إلا عند رجوع المتهم ومثوله أمام القضاء الجزائي، وقد تستغرق القضية سنوات أو تستمر إلى الأبد، وهذا مما لا شك فيه تعطيل لمصالح الدولة والمجني عليه.

وقد تثار مسألة تطبيق أحكام بيع أموال المتهم الهارب المحجوزة لدى المحكمة الخاضعة للمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يأتي: "جاز للمحكمة أن تأمر ببيع مال المحجوز عليه، ويودع ثمنه خزانة المحكمة".

إلا أننا لا نجد في هذا النص ما يعالج الفرضية المعروضة، لأن النص السابق أجاز للقاضي بيع "المال المحجوز" وليس المحكوم عليه. وهنا تظهر المفارقة، فبيع المال المحجوز وإيداع ثمنه في خزانة الدولة لا يعدو أن يكون من صور المحافظة على المال المحجوز لاستمرارية حجزه وثبات قيمته بالنسبة للمنقولات القابلة للهلاك مثلاً كالسيارات والأدوات، أما المصادرة فهي نقل الملكية التامة من المحكوم عليه إلى ملكية الدولة والتصرف فيها.

بيد أن المشرع أوجد استثناء من المادة ١٢٧ إجراءات إذا كان محل الأموال المحجوزة أموالاً عامة، حيث أجاز في المادة ٢٧ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ للنيابة العامة الاقتضاء جبراً من الجهات المحتفظ لديها تلك الأموال العامة والتصرف فيها أو بيعها. وإعمالاً لهذا النص لابد من توافر شرطين: الأول محل الأموال أن يكون أموالاً عامة بحسب ما جاء تعريفها في المادة ٢ من قانون حماية الأموال العامة سالف البيان، الثاني أن يصدر حكم إدانة على المتهم الفار. وهذه الإشكالية الثانية لاسترداد متحصلات الجريمة، كما سنبين في الفقرة اللاحقة.

ننتهي بهذا الفرع إلى أنه على الرغم من تنظيم المشرع لأحكام المصادرة الخاصة كما استعرضنا فإننا نرى ان هناك بعض الإشكالات العملية المتعلقة بمصادرة متحصلات الجريمة لم يضع المشرع الكويتي لها حلول بالمصادرة طبقاً للقواعد العامة في المصادرة في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية. لذلك انتهج المشرع منهج وضع صور جديدة للمصادرة في جرائم محددة ومستحدثة، نجدها حصراً في قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء هيئة مكافحة الفساد وكشف الذمة المالية. وسوف نستعرض في المطلب الثاني بعض الاستثناءات في أحكام المصادرة الخاصة الواردة في تلك القوانين.

الفرع الرابع
معالجة المشرع الكويتي لأحكام المصادرة الخاصة في جرائم محددة

إذا كان المشرع الكويتي اقتصر المصادرة الخاصة على الجنايات والجنح كما ذكرنا سابقاً، فإنه قرر المصادرة بنصوص خاصة في بعض المخالفات، وإذا كانت المصادرة الخاصة لا تصدر إلا بحكم قضائي، فإننا نجد المشرع خرج عن هذه القاعدة وأجاز المصادرة قبل البدء في إجراءات التحقيق في مخالفات قانون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. إضافة إلى ذلك، نص المشرع صراحة على وجوب المصادرة في حال انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة في جريمة الكسب غير المشروع تحديداً. سنستعرض في هذا الفرع إلى هذين الاستثنائيين.

الاستثناء الأول – جواز المصادرة في المخالفات وقبل البدء في التحقيق:

في المادة (٦٠) من قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات نجد المشرع نص صراحة على ما يأتي: "أ – لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة. ب – تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها إلى حين ترخيصها. ج – إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة أشهر من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها. د – يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المجلس. هـ – لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر".

والملاحظ في هذا النص، أن المشرع قدر أهمية مخالفة قانون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأجاز لموظفي الهيئة مصادرة الأجهزة غير المرخصة التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها، فلم يقتصر المشرع المصادرة في تنفيذ أحكام هذا القانون على الجرائم الواقع فيها، بل أجاز المصادرة على كل مخالفات القانون على النحو المبين في المادة ٦٠.

كما نرى المشرع قد أعطى لموظفي الهيئة، وهم سلطة الضبطية القضائية، قوة تفتيش وضبط ومصادرة أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخصة أو تستعمل في نشاط غير مرخص به[٣٢]. وعندما كانت أحكام المصادرة الخاصة تستوجب أن يصدر

إجراؤها عن السلطة القضائية وبحكم نهائي بات، أورد المشرع استثناء على هذا المبدأ في هذا القانون تحديداً لتسهيل إجراءات الضبط والمصادرة.

وهذا ما يجرنا إلى القول إن المشرع الكويتي اقتصر إجراء المصادرة دون حكم جنائي ومن قبل سلطة إدارية في قانون هيئة الاتصالات تقنية المعلومات حصراً، فلا يمكن قانوناً التوسع في تنفيذ أحكام هذا القانون على متحصلات جرائم أخرى استناداً لمبدأ المشروعية.

الاستثناء الثاني – انقضاء الدعوى الجزائية للوفاة لا يحول دون الحكم بالمصادرة :

بالنظر في قانون هيئة مكافحة الفساد وكشف الذمة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، فإن المشرع قرر فيه صراحة جواز مصادرة أموال المتهم في جريمة الكسب غير المشروع وإن توفي قبل صدور الحكم النهائي.

فقد نص القانون في المادة ٤٨ منه على "كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه".

وجاء النص في الفقرة الثانية بحكم مستحدث: "ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع".

خرج المشرع هنا عن قاعدة وجوب صدور حكم قضائي بالمصادرة قبل انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة، فللدولة أن تصادر أموال المتهم في جريمة الكسب غير المشروع وتتصرف فيها ولا يتقيد حقها في ذلك عند انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة. ويترتب على ذلك، أن ملكية الدولة للأموال المشبوهة لا تثير جدالاً، ولا تنتقل تلك الأموال إلى الورثة إن حكم على المتوفى في جريمة الكسب غير المشروع، ولا تعد متحصلات هذه الجريمة جزءاً من تركة المورث. ونفسر ذلك بترجيح المشرع المصلحة العامة على حماية الحقوق الفردية التي طالما قيدت سلطة الاتهام في مصادرة متحصلات الجريمة.

---

(٣٢) المادة ٥٩ من قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات نصت على ما يأتي:
"يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له".

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون الفساد تشدد في أحكام المصادرة على الأموال المتحصلة في جريمة الكسب غير المشروع لما لها من أهمية وسوغ المصادرة فيها في حالة الوفاة حصراً، وجب التوسع في النصوص القانونية لتضم جميع حالات انقضاء الدعوى الجزائية، ومن ثم تشمل حالة البراءة لبطلان الإجراءات أو حالة فرار المتهم، التي ذكرناها سابقاً.

على الرغم من هذه المعالجة فإنه مازال هناك بعض الإشكالات العملية لم يبحثها المشرع وهي بدورها قد تعوق مصادرة متحصلات الجريمة. فوفقاً للأمثلة والفرضيات المذكورة آنفاً، فإن ضبط تاجر المخدرات وضبط معه الأموال المتحصلة من تلك الجريمة، فإنه لا يمكن مصادرة الأموال ومتحصلات الجريمة إن وقع عيب إجرائي أثناء عملية الضبط، فانقضاء الدعوى الجزائية بالبطلان يمتد إلى آثاره. ومآل تلك الأموال إلى تاجر المخدرات وليس إلى الدولة. وإن انقضت الدعوى الجزائية بالوفاة وقبل الحكم النهائي، وكان متحصل من جرائم المورث أموالاً غير مشروعة فإنها تؤول إلى الورثة باعتبارها جزءاً من تركته، ويستثنى من هذا الحكم المتهم في جريمة الكسب غير المشروع على النحو المذكور سابقاً. أما الذي يفر خارج البلاد ويترك أموالاً ومتحصلات جرائم داخل الدولة فإنه لا يمكن مصادرة هذه الأموال غير المشروعة والتصرف فيها إلا حين صدور الحكم النهائي على المتهم. ويترتب على ذلك، أن متحصلات الجرائم تبقى للمتهم الهارب متحفظاً عليها إلى حين رجوعه أو تسليم الدولة المستضيفة لهذا المتهم الهارب.

وقواعد العدالة العامة تقتضي أن سلطة التحقيق إن لم تتمكن من إقامة الدليل على الجريمة وجب رفع الحجز، لكن ماذا لو تأكدت سلطة التحقيق أن هذه الأموال هي متحصلات من جريمة لكنها لم تتمكن من تحديد مشتبه به؟ أو حددت المتهم أو المتهمين لكن لم تتمكن من إقامة الدليل على إثبات علاقة السببية أو تحديد الفاعل الأصلي المباشر أو إثبات القصد الجنائي للمساهمين، فإن لم تتمكن سلطة الاتهام من إثبات جريمة الأولية الأصلية وجب عليها حفظ التحقيق ورفع الحجز التحفظي.

ومن المتصور أن تحيل النيابة العامة القضية إلى المحكمة المختصة بكامل الأدلة والإثبات، إلا أن المحكمة تقضي بالبراءة لبطلان في الإجراءات، أو لعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الاتهام، أو شكت المحكمة بتوافر القصد الجنائي، فتقضي المحكمة بالبراءة على الرغم من قناعتها أن مصدر الأموال هي متحصلات جريمة إلا أنه لا يمكن مصادرتها لانتفاء العقوبة الأصلية.

وهذا من شأنه أن يعوق استرجاع الأموال ومتحصلات الجريمة، ولذلك أكدت

اتفاقيات الأمم المتحدة ونص القانون الإنجليزي على ضرورة اللجوء إلى المحكمة المدنية مطالباً بمصادرة تلك الأموال، لأنها متحصلات جريمة دون الخوض في موضوع واقعة غسل الأموال.

ونرى أن أحكام القانون الجنائي الكويتي قاصر في محاربة الفساد ومكافحة الأموال غير المشروعة داخل الاقتصاد الوطني، فالقانون الجزائي كونه قانوناً عقابياً فيه الكثير من الأحكام والتقييد يضمن سلامة الحقوق الفردية من أن تمس تعسفاً من قبل السلطة العامة، ولا يجوز المساس بها إلا بحكم قضائي بات في موضوع الجريمة. وعلى الرغم من احترامنا الشديد لتلك الضمانات، فإننا لا نرى بضرورة التمسك بها في مواجهة متحصلات الجريمة عند إثبات مصادرها غير المشروعة. فقد وجدنا في قوانين استثنائية – كقانون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتي، وفي جريمة الكسب غير المشروع في قانون مكافحة الفساد وكشف الذمة المالية – خروجاً عن المبادئ العامة في أحكام المصادرة الخاصة لما رأى المشرع من أهمية في مصادرة متحصلات تلك الجرائم والمخالفات. لذلك، بات من الضروري تبني أحكام المصادرة دون إدانة جنائية على متحصلات الجرائم المالية وجرائم الفساد اتساقاً مع اتفاقيات الأمم المتحدة على النحو المفصل في المطلب الثالث من هذه الدراسة.

المطلب الثاني
الاتجاهات الحديثة في فكرة المصادرة دون إدانة جنائية

ظهرت فكرة المصادرة دون إدانة جنائية أول مرة في اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات سنة ١٩٨٨ في المادة (٥) منه، ثم أتت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ وأكدت جواز المصادرة دون إدانة جنائية في المادة (١٢) منها. بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣ وأقرت صراحة في الفصل الخامس من بنود الاتفاقية في المادة (٥٤) الفقرة ٢ منه بجواز المصادرة دون إدانة جنائية. وأخيراً أوصت مجموعة العمل المالي (فاتف) في التوصية رقم (٤) بالمصادرة دون إدانة جنائية.

وعلى الصعيد الأوروبي، نجد أول محاولة لوضع تشريعات في مجال مصادرة متحصلات الجريمة الاقتصادية هي القرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠١ رقم 2001\500\JHA، غير أن هذا الصك أثبت عدم كفايته لمكافحة نقل الأموال الملوثة بين الدول الأعضاء، نظراً للسلطة التقديرية التي أعطيت للدول الأعضاء في تنفيذ أحكام هذا القانون.

وبعد مرور أربع سنوات على دخول القرار الأول حيز التنفيذ، لم يحقق الاتحاد الأوروبي القدر الكافي من التعاون المطلوب بين الدول؛ إذ لا تزال بعض الدول غير قادرة على مصادرة متحصلات الجريمة، ولاسيما الجرائم البسيطة التي لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها سنة، فصدر القرار رقم ٢٠٠٥/٢١٢ ليلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمصادرة عائدات جميع الجرائم وبأي إقليم داخل الاتحاد الأوروبي(٣٣).

وعلى الرغم من هاتين الوثيقتين اللتين تناولتا كثيراً من أحكام مصادرة عائدات الجرائم الاقتصادية، فإن المبالغ المتحصلة من عائدات الجريمة في الاتحاد الأوروبي غير كافية مقارنة بحكم العائدات المقدرة(٣٤). كما أثبتت الدراسات أن الاتفاقيات الدولية القائمة لم تحقق درجة عالية من التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، فمن الأهمية بمكان أن تعترف الدولة العضو بالقرار الصادر بالمصادرة وتنفيذه على إقليم دولة

(٣٣) Council Framework Decision 2005/212/JHA of 24 February 2005 on Confiscation of Crime-Related Proceeds, Instrumentalities and Property OJ L 68, 15.3.2005, pp. 49-51.

(٣٤) Directive 2014/42/EU Recital 4.

عضو أخرى. ونتيجة لذلك، صدر الميثاق الأخير رقم EU 42 \2014[٣٥]، والذي جاء بعد اتفاقية ستوكهولم ٢٠١٠، وكان الهدف منه تعزيز التعاون الدولي، وتقليل فرص نقل الأموال الملوثة بين الدول الأعضاء، وتبني فكرة المصادرة دون إدانة لمواجهة هذه التحديات بفعالية أكبر[٣٦].

وقد تبنت العديد من التشريعات الأنجلوسكسونية فكرة استرجاع الحق دون انتظار صدور الحكم والإدانة الجنائية مثل القانون الإنجليزي، فقد صدر قانون متحصلات الجريمة الإنجليزي في ٢٠٠٢ ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ فبراير ٢٠٠٣. ونجد أن المشرع الإنجليزي قد وضع أحكاماً دقيقة وإجراءات مفصلة، وصدرت أحكام قضائية عديدة في تطبيق أحكام المصادرة دون إدانة جنائية.

وعليه، سوف يتناول هذا المطلب شرح فكرة المصادرة دون إدانة جنائية لمعالجة المشكلات العملية في موضوع مصادرة متحصلات الجريمة، وسنعرض فيه القانون الإنجليزي وما جاء في أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية ذات الصلة. إن هذا المطلب ينقسم إلى أربعة أفرع، يأتي الفرع الأول لتسليط الضوء على فكرة المصادرة دون إدانة جنائية من خلال بيان تعريفها. ويتناول الفرع الثاني آلية التنفيذ وأحكامها الخاصة. أما الفرع الثالث فسيعرض الطبيعة القانونية لأحكام المصادرة دون إدانة جنائية، ويناقش الفرع الرابع والأخير ما إذا كانت فكرة المصادرة الحديثة تتعارض مع القواعد العامة في المصادرة وضمانات حقوق الإنسان على النحو المبين لاحقاً.

الفرع الأول
التعريف بفكرة المصادرة دون إدانة جنائية

تقوم فكرة المصادرة دون إدانة جنائية على فرضية ارتكاب شخص سلوكاً يشكل إخلالاً بالتزام قانوني وهو انتهاكه لأحد نصوص قانون الجزاء على وجه التحديد، ويستوي أن يكون هذا الإخلال القانوني ارتكبه بسلوك محدد إيجابي أو سلبي أو بالخطأ، وينتج عن هذا السلوك غير المشروع أموال لم يكن سيحصل عليها الشخص لو لم ينتهك نصوص قانون الجزاء، وهو ما يستوجب إثبات علاقة الأموال أو

(٣٥) Directive 2014/42/EU of the European Parliament and of the Council of 3 April 2014 on the freezing and confiscation of instrumentalities and proceeds of crime in the European Union, OJ L 127, 29.4.2014, p. 39-50.

(٣٦) The Stockholm Programme - An Open and Secure Europe serving the Citizen, The Council of the European Union, Brussels, 16 October 2009, p. 33.

الأصول المتحصلة بهذا السلوك وهو إثبات علاقة السببية، ويترتب على إثبات علاقة السببية، مصادرة الدولة تلك الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ولا يتوقف تنفيذها بالحصول على حكم قضائي بإدانة المتهم في الجريمة الأصلية.

ومن الغريب ومن المفارقات في هذه النظرية أنها لا تبحث الإسناد، أي لا تتطلب إسناد هذا السلوك لشخص أو متهم محدد، إذ يكفي فقط إثبات أن الأصول متحصلة من جريمة ماليه معينة، وينهض حق الدولة بالمصادرة حتى ولو برئ المتهم من الجريمة الأولية، أو حتى وإن لم يكن هناك متهم أصلاً، وبذلك يستوجب أساس المصادرة دون إدانة جنائية توافر الارتباط السببي بين الجريمة الأولى والنتيجة المتحصلة وهي الأموال من الجريمة الأصلية، فتتم المصادرة جبراً بموجب حكم قضائي غير مسبوق بعقوبة جنائية.

والغاية من فكرة المصادرة دون إدانة جنائية هو تسهيل مصادرة الأموال الملوثة وغير المشروعة، وأن لا يعوق تنفيذها قواعد القانون الجزائي، إذ إن هذه الفكرة لا تعتد بحكم البراءة وهذا لا يحول دون مصادرة متحصلات الجريمة.

وبالنظر إلى النموذج الإنجليزي، نجد في التعاميم المنظمة لقوة المصادرة لمتحصلات الجريمة والصادرة بالمشاركة ما بين وزارة الداخلية والنائب العام الإنجليزي، أكدت هذه التعاميم أن الغاية من المصادرة دون إدانة جنائية هي المصلحة العامة، وقد نصت صراحة على ما يأتي " فإن رأيت أن المصلحة العامة تقتضي السير في الدعوى الجزائية وجب عليها أن تتخذ المسلك الجنائي، أما إن تأكدت النيابة العامة بوجود متحصلات الجريمة لكنها قدرت بعدم كفاية أدلة الإدانة، أو صدر الحكم بالإدانة دون مصادرة متحصلات الجريمة، أجاز لها القانون اتخاذ المسلك المدني بمطالبة المصادرة دون إدانة جنائية "[٣٧].

نخلص من ذلك إلى أن أهم عنصر لإقامة دعوى المصادرة دون إدانة جنائية هو إثبات سلطة الاتهام بتقديم الدليل أن مصدر الأموال أتى بطريقة غير مشروعة، وتعتبر

(٣٧) " In any case where proceeds of crime have been identified but it is not feasible to secure a conviction, or a conviction has been secured but no confiscation order made, relevant authorities should consider using the non conviction-based powers available under the Act".
Guidance for prosecutors and investigators on their asset recovery powers under Section 2A of the Proceeds of Crime Act 2002.Attorny General Office, Published 29 November 2012, Para 3. asset-recovery-powers-for-prosecutors-guidance-and-background-note-2009

الأموال غير مشروعة إذا ارتكب الشخص إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء الوطني للدولة التي وقعت فيه الجريمة، وفي حال إثبات أن الأصول كانت متحصلة من جريمة فلا يلزم من سلطة الاتهام إثبات الجريمة الأولية حيث يكفي فقط إثبات مصدر الأموال على نحو غير مشروع حتى لو لم تثبت الجريمة الأولية(٣٨).

الفرع الثاني
القواعد الخاصة في حال الحكم بالمصادرة دون إدانة جنائية:

أولاً – يجب أن يصدر بحكم قضائي:

بدراسة قانون متحصلات الجرائم الإنجليزي، نجد أنه أوجد نظاماً قضائياً جديداً وهو المحاكم القضائية العليا لإصدار أوامر المصادرة المدنية 'Civil Recovery Order'. وقد نصت المادة ٢٤٠ من قانون متحصلات الجريمة الإنجليزي على ما يأتي:

"أحد أهداف القانون هو تمكين سلطات الضبط من القوة اللازمة لتنفيذ الإجراءات المدنية أمام المحاكم العليا لرد الأصول المتحصلة من أفعال غير مشروعة(٣٩).

إن هذا القانون يمثل أول ممارسة فعلية يسمح فيها بمصادرة أصول ثبت أنها متحصلة من جريمة حتى وإن لم يثبت أن الشخص الحائز لهذه الأصول قد ارتكب الجريمة بالفعل ولم تدينه المحاكم الجنائية.

وهذا القانون يخول بعض الجهات المختصة الحق في مخاطبة المحكمة العليا والمطالبة بتنفيذ المصادرة، بموجب قانون متحصلات الجريمة الإنجليزي يجوز لبعض الجهات الحكومية ممارسة هذه السلطة حصراً وهي: (مدير وكالة الجرائم المنظمة – مدير النيابة العامة – مدير نيابة الإيرادات والجمارك – مدير إدارة مكتب التزوير الجنائي). إلا أن بعض الأنظمة الأخرى رأت تركيز هذه السلطة بيد النيابة العامة دون غيرها كقانون الجراندا الإسباني بشأن متحصلات الجريمة لسنة ٢٠١٢(٤٠).

---

(٣٨) Court of Appeal in the Director of Asset Recovery Agency v Szepietowski & ors [2006] EWHC (admin) 3228
it is sufficient in my view for the Director to prove that a criminal offence was committed, even if it impossible to identify precisely when or by whom or in what circumstances...'

(٣٩) "one is to enable the enforcement authority to bring civil proceeding in the High Court or Court of Session to recover property that is or represents property obtain through unlawful conduct.

(٤٠) المادة ٣١ K في شأن متحصلات الجريمة لسنة ٢٠١٢.

فهؤلاء لهم القوة والمكنة القانونية في مصادرة أصول الأفراد المشتبه بهم، إذا استطاعوا إثبات أن مصدر الأصول قد أتى من عمل غير مشروع، وذلك عن طريق رفع طلب أمام القضاء الأعلى لمصادرة تلك الأصول، وإذا أصدر القضاء الأعلى الحكم بالمصادرة كانت ملكاً للدولة وتسلم إلى خزينة إدارة منظمة الجرائم المنظمة بصفتها أمينة عليها.

ويقع عبء الإثبات على الادعاء العام لبيان أن تلك الأموال متحصلة من جريمة، فيصدر القاضي حكمه بالمصادرة دون إدانة جنائية، مستنداً لأسباب معقولة تفيد أن هذه الأموال متحصلة من جريمة. ولما كانت المصادرة دون إدانة جنائية خاضعة تماماً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، تعين على القاضي عند الحكم بالدعوى الالتزام بالحدود التي وضعها له القانون.

ثانياً – الحد الأدنى ونطاق تطبيق المصادرة دون إدانة جنائية :

أما عن الحد الأدنى لتطبيق أحكام المصادرة دون إدانة جنائية، أوجدت كل القوانين التي تطبق هذا النظام من المصادرة حداً أدنى لا يمكن تطبيق المصادرة دون إدانة إلا إذا كانت قيمة الأموال المتحصلة والواجب مصادرتها لا تقل قيمتها عن حد معين، فالقانون الإنجليزي استوجب أن لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه إسترليني(٤١)، بينما استوجب القانون الإسباني إلا تقل عن ١٠ آلاف دولار أمريكي(٤٢).

كما أن نطاق المصادرة للأصول غير المشروعة يقتصر على الأموال والأصول الموجودة داخل إقليم الدولة، ولا يمتد سلطان القاضي إلى الحكم بمصادرة أموال خارج إقليم الدولة(٤٣). يمكن الحجز على تلك الأصول لكن لا يمكن مصادرتها دون حكم قضائي، لأنها خارج نطاق سلطة القاضي الوطني.

ثالثاً – يلجأ إلى المصادرة دون إدانة جنائية إذا صعب إدانة المتهم:

حدد التعميم سالف البيان قائمة حالات – واردة على سبيل المثال لا الحصر –

(٤١) The amount specified for the purposes of section 287 of the Proceeds of Crime Act 2002 is ١٠،٠٠٠£

(٤٢) فقرة ٣١ (2) UU(1) من قانون متحصلات الجريمة لسنة ٢٠١٢.

(٤٣) Rees, E. Fisher, R. and Thomas, R. Blackstone's Guide to the Proceeds of Crime Act 2002, Fifth edition, Oxford University Press, 2015. P181.

تجيز اللجوء إلى المصادرة دون إدانة جنائية(٤٤). وبناء على ذلك يمكن اللجوء إلى المصادرة دون إدانة جنائية في حالة عدم إدانة المتهم في مثل هذه الحالات:

١ – كون المتهم خارج حدود الإقليم ولا يمكن تطبيق القانون الإنجليزي أو قانون شمال إيرلندا فيه.

٢ – وفاة المتهم أو عدم إمكانية تحديد مشتبه به.

٣ – ثبت وجود متحصلات الجريمة، لكن صعب تحديد المسؤولية الجنائية لأي مشتبه به.

٤ – إذا قدرت سلطات التحري أن التحقيقات في الجريمة لن تسفر عن أدلة قطعية صالحة للإدانة.

٥ – في حال قيام التحريات، لكن قدرت سلطة الادعاء المتمثلة في النيابة العامة عدم كفاية الأدلة للإدانة.

٦ – أو تم إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية وقضى القاضي بالبراءة.

نجد أن المشرع الإنجليزي تصدى لأهم معضلة قانونية قد تعوق استرجاع متحصلات الجريمة في حال هروب المتهم أو وفاته قبل صدور الحكم النهائي، وأجاز اللجوء إلى أحكام المصادرة دون إدانة جنائية في حالة هروب المتهم أو انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة وقبل صدور الحكم النهائي في السابقة القضائية لعام ٢٠٠٦ باسم:

---

(٤٤) انظر المرجع السابق "For illustrative purposes only, the following is a non-exhaustive list of circumstances in which use of the non-conviction based powers might be appropriate because it is not feasible to secure a conviction:
* the only known criminality is overseas, and there is no extra-territorial jurisdiction to pursue a criminal case in the courts of England and Wales or Northern Ireland
* there is no identifiable living suspect who is within the jurisdiction or realistically capable of being brought within the jurisdiction
* proceeds of crime can be identified but cannot be linked to any individual suspect or offence
* a law enforcement authority considers that an investigation could not generate sufficient evidence to create a realistic prospect of conviction
* a criminal investigation has been conducted but the prosecuting authority considers that there is insufficient evidence to create a realistic prospect of conviction
* a prosecution has been conducted but has not resulted in a conviction

The Director of Asset Recovery Agency v Taher and Ora [2006] EWHC 3402

كما أن المشرع الإنجليزي رسم حداً فاصلاً ما بين الإدانة الجنائية في موضوع الجريمة الأصلية والمتحصلات من تلك الجريمة، إذ أصبحت الإدانة ليست شرطاً لمصادرة الأموال غير المشروعة، فمتى ثبت عدم مشروعية الأموال والأصول أصبح مآلها المصادرة جبراً سواء كعقوبة جنائية أو مطالبة مدنية بالتسليم الجبري، وهو ما يجرنا إلى بيان الطبيعة القانونية للمصادرة دون إدانة جنائية.

ويقع عبء إثبات أن أموال الشخص متحصلات جريمة على سلطة الاتهام، فعلى النيابة العامة أن تقدم الدليل على أن هذه الأموال ملوثة، ولا يشترط نسبتها إلى المتهم، لأنها إجراءات مدنية الغاية منها استرجاع الأموال وليس إدانة المتهم، وللمدعي أن يلجأ في ذلك بكافة طرق الإثبات باعتبار أن الإثبات يرد على وقائع مادية، وتسهيلاً على الادعاء في استرداد متحصلات الجريمة تبنى المشرع الإنجليزي قواعد المسؤولية المدنية في الإثبات وليس تلك المتطلبة في القانون الجنائي، وعليه يكفي لإقامة الدليل افتراض وقوع الخطأ كدليل لإقامة الدعوى، ولا يشترط القرينة القانونية القاطعة، فقد بينت المحكمة العليا الإنجليزي في قضية Griffith Williams J in Serious Organised Crime Agency v Gale

"يقع عبء الإثبات على المدعي، ويلتزم بإقامة الدليل في الإثبات القائم على قاعدة الافتراض ..."(٤٥).

وكما أكدت المحكمة أن القرار الصادر عن سلطة الاتهام هو قرار صحيح لطالما كان صادراً بناء على أدلة معقولة بأن الشخص الذي يحوز على أصول وأموال حصل عليها بطريقة غير مشروعة وجب عليه ردها، لأنه لا يحق له حيازتها من الأساس(٤٦).

(٤٥) انظر القضية [٢٠٠٩] EWHC 1015 (OB) Para.9 Griffith Williams J in Serious Organised Crime Agency v Gale

"The burden of proof is on claimant and the standard of proof they must satisfy is the balance of probabilities. While the claimant alleged serious criminal conduct, the criminal standard of proof does not apply".

(٤٦) R (on the application of the Director of the Asset Recovery Agency) (Paul) v Ashton [2006] EWHC 1064 (admin), Nerman J held that the imposition of a civil recovery order under s. 243 pf POCA was not punitive and could not therefore violate Article 6 of the ECHR... He held that... the fact that deprivation of property is involved does not constitute penalty because the holder of the property to which the order relates had no right to hold it in the first place.

الفرع الثالث
الطبيعة القانونية لإجراء المصادرة دون إدانة جنائية

في البداية قد يتبادر إلى ذهن البعض أن أحكام المصادرة دون إدانة تتشابه مع أحكام التعويض المدني أمام القضاء الجزائي بأن يرفع المضرور دعوى مدنية يطالب فيها القضاء الجزائي بالتعويض، أو قد يثار التساؤل هل المصادرة دون إدانة جنائية قريبة من عقوبة الرد الجزائية؟ وقد يختلط مفهوم المصادرة دون إدانة جنائية مع أنظمة أخرى مشابهة في القانون الإداري، كنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء المؤقت لما فيها من اعتداء على حق الملكية، إلا أنها تختلف بالمحل والغاية والإجراءات.

في هذا الفرع يتعين علينا شرح نوع دعوى المصادرة دون إدانة جنائية وتحديد طبيعته القانونية، ونحدد التباين في طبيعته والدعاوى القضائية الأخرى المشابهة.

أولاً – الطبيعة القانونية لإجراء المصادرة دون إدانة جنائية وإجراء الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

أجاز قانون الإجراءات الكويتي للمدعي بالحق المدني رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى، وذلك وفقاً للمادة و١١١ وما يليها من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن أهم النتائج المترتبة على هذه الإحالة عقد الاختصاص لقاض واحد في نظر الدعوى الجزائية إلى جانب المطالبة المدنية، وذلك لا يحول بطبيعة الحال بنظر القضاء المدني بدعوى التعويض، لأنه صاحب الاختصاص الأصيل(٤٧). فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية...".

ونظراً لكونه إجراء استثنائياً وضع المشرع شروطاً منضبطة وجب التقيد بها، فلا يمكن أن تثار الدعوى المدنية المنضمة إلى الدعوى الجزائية إلا بمناسبة وقوع فعل يعد جريمة، وأن يكون الضرر شخصياً ومباشراً ومحققاً وناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها، ومتى رأت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لانتفاء الفعل المجرم أو عدم ثبوت التهمة في مواجهته، تعين على القاضي الجزائي أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية وإحالة دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية المختصة(٤٨).

---

(٤٧) تمييز ١٩٨٣/١/٣ طعن رقم ٨٢/٢٣٢ جزائي، القواعد العامة ١٩٩٤ ص ٤٩.

(٤٨) تمييز ١٩٩٩/٣/٨، طعن رقم ٩٩/١٥٠ جزائي، مجلة القضاء والقانون س ٢٧ الجزء الأول (أبريل ٢٠٠٢) ص ٥٤١ رقم ١١٤.

إلا أن دعوى المصادرة دون إدانة جنائية محل الدراسة، فهي إجراء لا يمكن اللجوء إليه إلا أمام القضاء المدني استقلالاً عن القضاء الجنائي؛ لعدم توافر العناصر الأساسية لقيام الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية.

فأولاً: هي إجراء لا يتطلب إثبات وقوع الجريمة سواء جنائية أو جنحة، إنما هي إجراء يكتفي فيه اقناع القاضي بأن هذه الأموال والأصول متحصلة من جريمة حتى ولو قضى القاضي الجنائي ببراءة المتهم من الجريمة، أو حتى لو لم تحرك سلطة الاتهام الدعوى الجنائي.

ثانياً: هذه الدعوى المرفوعة بالمطالبة بالمصادرة على متحصلات جريمة ليس من الضرورة إثبات أن الضرر قد أصاب المدعي بالحق المدني ذاته، فإعمالاً للقواعد العامة لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا إذا كان الضرر شخصياً، أما في المصادرة دون إدانة جنائية فالمضرور هو المصلحة العامة، ولذلك الضرر فيها ليس ضرراً مباشراً وإنما هو غير مباشر.

لما كان ذلك، وجب اللجوء لأحكام القضاء المدني واستقلاله عن قواعد القضاء الجزائي وأحكامه، فلو صدر حكم ببراءة المتهم بسبب عدم ثبوت التهمة، أو لم تحرك الدعوى الجزائية لعدم كفاية أدلة الإدانة، أو عدم وجود متهم أصلاً، فهذا لا يحول دون المطالبة باسترجاع متحصلات الجريمة أمام القضاء المدني، فأساس الدعوى المصادرة دون إدانة جنائية يقوم على ضرورة إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، ولا يشترط إثبات الجريمة ذاتها، كما أشرنا آنفاً.

ولا نرى في طبيعة المصادرة محل الدراسة خروجاً للقواعد العامة، إذ إن المادة ١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد حددت سبب الدعوى المدنية بقولها: "يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة"، بيد أنه يلزم أن يكون الفعل يشكل جريمة حتى تختص المحكمة الجنائية بنظره، أما إذا لم يكن الفعل جريمة فهذا أيضاً لا يحول دون نظر القضاء المدني إذا ثبت الضرر الذي هو أساس المسؤولية في القانون المدني.

ووفقاً للسياق السابق، قد تتشابه المصادرة دون إدانة مع أحكام التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فتأمر المحكمة به ما دام ذلك وارداً على أثر مباشر من الجريمة أو غير مباشر، أي سواء نتج الضرر من الجريمة ذاتها على حقوق فردية أو كان ضرراً غير مباشر بأن ينتج ضد المصلحة العامة[٤٩].

(٤٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح أحكام القانون المدني: الحقوق العينية التبعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – الكويت، ٢٠٠٨.

إلا أنها ليست بهذا القدر من التشابه، حيث تختلف عنها في موضوع الدعوى ذاته، فدعوى التعويض في القانون المدني تشمل تعويض المضرور تعويضاً مادياً أو أدبياً عن الخسارة الفعلية، وما فاته من كسب أو قيمة ما كان يجب ردها إذا تقرر الرد عيناً، أو ما أصاب المدعي في شرفه وكرامته، وتقدر المحكمة المدنية جسامة الضرر بعد ثبوت وقوع الفعل فيه، ولو حكمت المحكمة بالبراءة المسببة. وبما أنها من مسائل الموضوع فيجوز لمحكمة الاستئناف تخفيض مبلغ التعويض الذي حكمت فيه المحكمة الابتدائية دون تعليل(٥٠).

أما المصادرة دون إدانة جنائية فهي ليست تعويضاً عن خسارة جبراً للضرر فحسب، بل هي مطالبة بمصادرة كل الأموال المتحصلة عن جريمة وردها إلى خزانة الدولة للتصرف فيها دون إدانة جنائية ودون عوض عنها، فهي منتجة لآثار عقوبة المصادرة المعروفة بالقانون الجنائي لكنها دون إدانة جنائية.

ثانياً – المصادرة دون إدانة جنائية وأحكام الرد الجزائي :

المقصود بالرد هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، فمتى ثبت أن الأموال المتحصلة أتت من جريمة، وجب الرد دون زيادة أو نقصان على غرار التعويض المدني، كإعادة الأشياء المسروقة إلى مالكها، فهي مطالبة برد الشيء عيناً.

وقد وجدت عقوبة الرد كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم مالية محددة في قانون الجزاء الكويتي، ويلجأ إلى أحكام الرد متى كان الشيء المضبوط بمناسبة الجريمة غير خاضع لأحكام المصادرة الخاصة سواء الجوازية أو الوجوبية منها – المشار إليها سابقاً – وكان محلها متحصلات جريمة، وجب رد تلك الأموال إذا قضت المحكمة بعقوبة الجريمة الأصلية.

ومثال وجود الرد في الجرائم الاقتصادية ما ورد في جرائم الأموال العامة التي تلتزم المحكمة فيها بالحكم برد الأموال المختلسة أو المستولى عليها على نحو ما جاء في المادة (١٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والتي نصت على:

"فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

كما وردت عقوبة الرد كعقوبة تكميلية على المحكوم عليه في جريمة الكسب غير

(٥٠) نقض ١٩٦٦/١/٤ القواعد القانونية، س ١٧، رقم ٥، ص ٢٥.

المشروع، إذ نصت المادة ٥٥ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية على ما يأتي:

"للمحكمة أن تُدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد".

إلا أن عقوبة الرد وجب تنفيذها بصدور حكم جزائي يدين المتهم على الجريمة المالية والتي يتعين على المحكوم عليه ردها، هذا ما لا يتوافق مع فكرة المصادرة الحديثة التي تقوم على رد الأموال التي هي متحصلات من جريمة دون إدانة جنائية، ولا يتوقف تنفيذها على إدانة المتهم في الجريمة المالية الأصلية.

ثالثاً – المصادرة دون إدانة جنائية والمصادرة الإدارية: نزع الملكية للمنفعة العامة:

ولما كانت المصادرة دون إدانة جنائية ترجح أحكامها المصلحة العامة عن المصلحة الفردية، وجب التفريق بينها وبين أحكام المصادرة الإدارية والمعروفة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المؤقت.

إن نزع الملكية العينية كقاعدة عامة لا يجوز الحكم به إلا إذا كانت للمصلحة العامة، حيث قرر الدستور الكويتي في المادة ١٨ منه على أن "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمكن أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً...".

كما أكد الدستور الكويتي في المادة ١٩ منه وبين صراحة أن تكون الملكية الخاصة مصونة، فلا ينزع أحد من ملكه إلا للمنفعة العامة ووفقاً لأحكام القانون، كما نصت على ذلك المادة ١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، إذ جاء فيها "على أن نزع ملكية العقارات أو الأراضي والاستيلاء عليها مؤقتاً لا يكون إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ووفقاً لأحكام هذا القانون".

وعليه نجد أن القانون الإداري أوجد فكرة نزع الملكية، أي تجريد المالك من ملكه ليس كعقوبة بل يكون تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان، فيشترط لنزع الملكية الخاصة أن تكون

للمصلحة العامة، ويعلن عنها بالجريدة الرسمية بقرار صادر عن وزير المالية(٥١)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نزع الملكية في القانون الإداري لابد أن يكون بعوض.

ومن الصور الأخرى لنزع الملكية للمنفعة العامة الاستيلاء المؤقت، فقد نصت المادة رقم ٢٥ من ذات القانون "في حالة قيام ضرورة ملحة أو حالة مستعجلة يجوز الاستيلاء مؤقتاً على العقارات والأراضي اللازمة لمواجهة هذه الحالات، ويصدر بالاستيلاء المؤقت قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الحكومية صاحبة الاستيلاء، ولا يمنع الاستيلاء المؤقت على عقار أو أرض من اتخاذ إجراءات نزع ملكيته للمنفعة العامة".

يتفق نزع الملكية والاستيلاء المؤقت أحدهما مع الآخر باعتبارهما امتيازين في القانون الإداري تحقق الغاية منهما المنفعة العامة، لكن محل نزع الملكية مقتصر على العقارات كما هو محرر بالنص، بينما يشمل الاستيلاء المؤقت في العقارات والمنقولات أو استعمال العقارات ولا يلجأ إلى الأخير إلا في ظروف ضرورية وحالات محددة تلجأ إليها الدولة كما هو مبين بالنص.

فكلا الإجراءين يتشابه مع الآخر في فكرة المصادرة دون إدانة جنائية من حيث المضمون وهو تجريد المالك من ملكه للمنفعة العامة، لكنهما متباعدان من حيث الغاية. إذ إن غاية المشرع الإداري تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، لذلك يشترط القانون العوض العادل لجبر الضرر، بينما فكرة المصادرة محل الدراسة هي قريبه إلى فكرة العقوبة المالية لتحقق الإيلام المادي، وتجرد المالك من ملكه جبراً عنه ودون عوض وبحكم قضائي وليس بقرار إداري.

رابعاً – المصادرة الجنائية وعقوبة التنفيذ الجبري المدنية:

وأخيراً، فكرة المصادرة محل الدراسة قد تتشابه مع فكرة التنفيذ الجبري من ناحية تمكين الدائن من الحصول على عين أو ذات المال جبراً ودون عوض من المدين، إلا أنه لم ينشأ هذا الحق من أحد مصادر الالتزام المنشئ لحق التنفيذ الجبري (العقد – الإرادة المنفردة – الفعل الضار – الإثراء بلا سبب – القانون)(٥٢).

(٥١) المادة رقم ٩ من القانون ٣٣/١٩٦٤ بشأن نزع الملكية للمنفقة العامة والاستيلاء المؤقت.

(٥٢) انظر في تفصيل أحكام التنفيذ الجبري للدكتور سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨. وانظر أيضاً عزمي عبد الفتاح عطية "مستحدثات قانون التنفيذ الجبري الجديد رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٢ في السندات التنفيذية. ووسائل الاجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضي التنفيذ نوعياً ومحلياً" في مجلة الحقوق العدد ١ السنة ٢٠١٦. ص ١٥-٦٥.

فالمدعي بحق المصادرة دون إدانة ليس دائناً ولم ينشأ التزام مدني بين المدعي والمدعى عليه، كما أن المدين يطالب باسترجاع أصول أخذت دون وجه حق فتكون المطالبة بالرد جبراً من حائزها.

ونتيجة لهذا التحليل لطبيعة المصادرة دون إدانة جنائية، يمكن تلخيص طبيعتها بالقول: إنها مطالبة مدنية متصلة بجريمة جنائية ذات طابع خاص. نرى أنها أقرب إلى فلسفة التعويض المدني وبعيدة عن عقوبة الرد الجزائية، فهي تنظر أمام القضاء المدني، وإذا وجد ما يثبت أن الأموال والأصول هي متحصلات من جريمة يحكم قضائياً بمصادرتها جبراً ودون عوض، ولا يمكن القول أنها عقوبة مالية لئلا يوجد تهم جنائية على متهم سلفاً.

ختاماً، نلخص أهم ما جاء في هذا المطلب، فقد استعرض فكرة المصادرة دون إدانة جنائية والتي وجدت في الاتفاقيات الدولية وعرضنا مثالاً لها النموذج الإنجليزي. ويتعين في البحث الأخير أن نتطرق فيه إلى بعض الإشكالات القانونية والإجابة عليها وفقاً لأحكام القضاء الأوروبي لنبين أن هذا الإجراء لا يشكل انتهاكاً لحقوق المتهم أو الإنسان على النحو المبين في المطلب الثالث.

ونرى بضرورة وضع القواعد القانونية التي تقضي بجواز المصادرة دون إدانة بموجب نص قانوني، كما فعل المشرع الإنجليزي، ويتولى القاضي المدني نقلها من التجريد إلى الواقع العملي وله سلطة واسعة فيما يخص تنفيذ الدعوى بالمصادرة من عدمها، حيث إن الأمر يخضع لسلطة القاضي التقديرية بالاختيار بين مصادرة أموال الأشخاص إذا اقتنع إنها متحصلة من جريمة أو عدم تحصيلها إن لم يجد في الادعاء ما يسند الحكم فيه(٥٣).

الفرع الرابع
أثر إجراء المصادرة دون إدانة جنائية على انتهاك حقوق الإنسان وضمانته ومميزاته

منذ تطبيق قانون المصادرة دون إدانة، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القضايا، ناقشت فيها حقوق المدعى عليهم طبقاً لقواعد حقوق الإنسان

(٥٣) يقصد بالسلطة التقديرية "القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، وذلك ضمن الحدود المقررة قانوناً بما يحقق الاتفاق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء" محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المرجع السابق، ص ٧٨.

الأوروبية المنبثقة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا في روما ١٩٥٠. ونظراً لانسجام أحكام الاتفاقية الأوروبية مع أحكام الدستور الكويتي، سنتعرض في هذا المبحث أهم التساؤلات التي أثيرت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتشابه مع أحكام القانون الكويتي ودستوره. ونستعرض أهم الضمانات التي كفلها القانون للمدعى عليه، وختاماً نذكر أهم النقاط الإيجابية فيما لو تبني المشرع الكويتي فكرة المصادرة دون إدانة جنائية.

أولاً – المصادرة دون إدانة جنائية وحقوق الإنسان:

منحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدستور الكويتي حماية خاصة للملكية الفردية، ووضعت حقوقاً للمتهمين تضمن لهم فيها محاكمة عادلة، ولما كان إجراء المصادرة دون إدانة جنائية فيه مساس بحق الملكية ومصادرة أموال أصحابها جبراً ودون إدانة، فرفعت العديد من الدعاوى على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لما وجدوا في هذا القانون من انتهاك أهم حقوقهم والمتمثلة بحق الملكية، ومخالفته لمبدأ المحاكمة العادلة في القانون الجزائي.

إن الملكية الفردية مصونة ولا تمس، ونصت المادة رقم ١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في باريس ١٩٥٢ منه: "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته، لا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي...".

وقرر الدستور الكويتي حق الملكية في المادة ١٨ منه: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون...".

وقد أثير تساؤل في عام ٢٠٠٤ عن مدى انتهاك إجراء المصادرة دون إدانة جنائية لحق الملكية، حيث تقدم الطاعنان على الحكم الصادر من القضاء الإنجليزي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى وقف تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة دون إدانة جنائية لما فيه من انتهاك لحق الملكية الوارد في المادة رقم ١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان.

ولما نظرت المحكمة في الموضوع لم تجد في الإجراء ثمة خطأ بل أصاب صحيح القانون، فحرص الميثاق على احترام حق الملكية، ولكن القاضي يمارس فيه

صلاحياته المخولة له من المبادئ العامة وهو مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الأدلة، وهو مبدأ نظام الإثبات الحر(٥٤).

فباستقراء نصوص المواد سالفة البيان نجد أن المشرع لم يحرم المصادرة على إطلاقها، فأخرج من نطاقه المصادرة العامة وحظر صورته المطلقة إلا إذا كانت صادرة بحدود القانون وحكم قضائي. ورجوعاً لأحكام الدستور الكويتي نجد أن المادة (١٨) من الدستور أوردت هذا النص قيوداً على النظام العام للمصادرة سواء كعقوبة أو تدبير احترازي أو تعويض، فالدستور إذن أجاز نزع الملكية في الأحوال المبينة في القانون والكيفية المنصوص عليها فيه.

كما تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للادعاء بأن هذا الإجراء ينتهك فيه حق الإنسان في البراءة حتى تثبت إدانة في محاكمة عادلة، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ٦ الفقرة (٢) من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، والمقرر أيضاً في المادة ٣٤ من الدستور الكويتي بأن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت أنه لا محل لمناقشة هذا الادعاء بشأن قانون المصادرة دون إدانة وانتهاكه لحق المتهم في الدفاع؛ لأن الإجراء ما هو إلا إجراء مدني ولم تسند تهمة جنائية إلى شخص أو مشتبه به، ولا يمكن التمسك بضمانات حق الدفاع الخاصة للمتهمين جنائياً، لأننا لسنا أمام دعوى جنائية فهو إجراء وقائي وليس عقابي(٥٥).

كما قررت هذا المبدأ المحكمة العليا في إنجلترا بأن "إجراء المصادرة دون إدانة جنائية متباين تماماً عن موضوع اتهام شخص أمام القضاء الجزائي المشمول في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية"(٥٦).

'The Provision of Part 5 of POCA differ significantly from the situation of a person charged with a criminal offence within Article 6'.

(٥٤) The Director of the Asset Recovery Agency v (1) Jia Jin He (2) Dan Dan Chen [2004] EWHC 3021 (admin).

(٥٥) Boucht, J. Civil Asset Forfeiture and the Presumption of Innocent under Article 6(2) ECHR (New Journal of European Criminal Law, 2014)

(٥٦) The Director of Asset Recovery Agency v Welsh [2004] NIQB 21

ثانياً – ضمانات المصادرة دون إدانة جنائية:

مما لا شك فيه أن موضوع المصادرة دون إدانة جنائية يكتنفه مساس بحقوق الملكية والحيازة، ويجرد المالك من أمواله، ففلسفة المصادرة محل الدراسة تجيز لجوء سلطة الاتهام إلى طريق مصادرة متحصلات الجريمة دون إدانة جنائية في مواجهة الشخص لعدم كفاية الأدلة أو لهروب المتهم أو لوفاة الشاهد الوحيد في القضية أو حتى في حال براءته من الجريمة الأصلية، فهو طريق يلجأ إليه عندما تشعر سلطة التهام بصعوبة الحصول على إدانة جنائية أو حتى إذا المحكمة الجزائية برأته، فلذلك وجب وضع الضمانات لكي لا يتم إساءة استعمال السلطة من قبل السلطات العامة، ومن هذه الضمانات:

أولاً: عندما تتخذ سلطة الاتهام مسلك المصادرة دون إدانة جنائية فهنا انقضى الاختصاص للقضاء المدني في الفصل بطلبات المصادرة، فلا يجوز للادعاء اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة في نفس موضوع الدعوى متى ما قدم طلباته أمام القضاء المدني.

ثانياً: كما لا يجوز للادعاء أن يتمسك بأدلة الثبوت المستعملة في المحكمة الجزائية، التي سبق للمحكمة أن تساند إليها في قضائه بالبراءة، فالحكم النهائي في المحكمة الجنائية الصادر في موضوع الدعوى وأدلته يصبح له حجية القانون أمام القضاء المدني فيما يتعلق بأدلة الثبوت المستخدمة فيها، فعلى المدعي بالمصادرة المدنية أن يقدم أدلة سائغة أمام القضاء المدني من شأنها أن تؤدي إلى إقناع القاضي، ولا يعول على أدلة سابقة استخدمت في الادعاء الجنائي وإلا اعتبر ذلك عمل إساءة استعمال السلطة Abuse of the System(٥٧).

ثالثاً: من ضمانات الشخص (أن المصادرة تكون بحكم قضائي وليس بقرار إداري) ويستعين قاضي الموضوع في استدلاله على الحقيقة ومصدر الأموال بقواعد الاستنتاج والإقناع بين الأوراق المقدمة والأدلة ليكوِّن قناعته، يلزم فيه ببيان الأسباب السائغة التي تبرر صدور المحكمة في الواقعة، فضلاً عن إقناعه بما اختاره في قضائه بالمصادرة، ويعتبر التسبيب بالمصادرة من أهم المبادئ الإجرائية القانونية التي تقام عليها العدالة القضائية.

رابعاً: تسقط دعوى المصادرة دون إدانة جنائية بمضي المدة، حيث أوجد القانون الإنجليزي بشأن متحصلات الجريمة والتي أجازت فيه للسلطات المختصة

(٥٧) SOCA v Gale & ORs [2001] UKSC 49 the Supreme Court

عليها تقديم المطالبة بمصادرة الأموال المتحصلة من جريمة عن طريق استرداد الأصول دون إدانة جنائية خلال اثنتي عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع على الأصول أو من أن تصبح الأصول ملوثة(٥٨).

وهنا قد يثار التساؤل الآتي: ما التوقيت الذي تحسب فيه بداية المدة، أمن فترة الحيازة أم من فترة علم الادعاء أن هذه الأموال متحصلات من جريمة؟ وقد أجابت محكمة الاستئناف العليا الإنجليزية على هذا التساؤل وأكدت أنه إذا كان هناك شك وغموض بوقت التقادم فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه لإقناع المحكمة لدحض المطالبة المقدمة من المدعي(٥٩). كما أكدت المحكمة العليا الحكم نفسه في قضايا متتابعة لتصبح قاعدة قانونية أن التقادم يحسب من علم المدعي، وعلى المدعى عليه إثبات عكس ذلك(٦٠).

خامساً: بشأن عبء الإثبات، فعلى الرغم من أن أحكام المصادرة تقوم بقرينة أن الأموال عبارة عن متحصلات جريمة، فإنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. إن رأى المدعى عليه بعدم صحة تطبيق حكم المصادرة دون إدانة جنائية، له أن يقدم للمحكمة ما يفيد مشروعية أمواله لدحض الادعاء.

سادساً: هذا وقد أوجد المشرع الإنجليزي استثناء في تطبيق المصادرة إذا تعلق بها حق الغير حسن النية. وتتشابه هذه الاستثناءات مع التشريع الكويتي، حيث جاء نص المادة رقم (٧٨) الفقرة الثانية من قانون الجزاء بمراعاة حقوق الغير حسن النية، وقد نص صراحة على أنه إذا كان عمل الغير حسن النية أي غير متصل بأي شكل من الأشكال بالجريمة المرتكبة وجب استرجاع الأموال له، بشرط أن تكون الأموال غير واجبة المصادرة، وذلك في حال وجود أموال تعد حيازتها جريمة بحد ذاتها تطبق عليه أحكام المصادرة وإن لم توجد عقوبة أصلية على النحو المبين سابقاً. وهذا ما قررته أحكام القانون الإنجليزي في قانون متحصلات الجريمة من مراعاة لحقوق الغير حسن النية وعدم مصادرة أمواله(٦١).

(٥٨) Section 288 of POCA adds s. 27A (2) to the Limitation Act 1980 Under Chapter 2 of Pt 5 of POCA

(٥٩) The Director of the Asset Recovery Agency v Szepietowski and Others [2007] EWCA 766.

(٦٠) The Serious Organised Crime Agency [2010] EWCA Civ. 795

(٦١) S.308 of PACA 2002

ثالثاً – مميزات قانون المصادرة دون إدانة جنائية:

١ – سرعة الإجراءات ومصادرة متحصلات الجريمة بفضل استقلاليتها المطلقة عن الدعوى الجزائية، وهي تقوم على أساس إثبات مصدر الأموال وليس الجريمة ذاتها. وأنه مما لا شك فيه أن الدعاوى القضائية بشكل عام وإجراءاتها تستغرق وقتاً طويلاً وإنفاق أموال طائلة لمحاكمة الجناة، فإن رأت الدولة – تحقيقاً للمصلحة العامة والمحافظة على ممتلكات الدولة – أن اللجوء إلى مصادرة الأموال وإرجاعها أسرع وأفضل من الإجراءات الجنائية، تلجأ الدولة إلى ذلك وصولاً للغرض النهائي وهو استرجاع أموال الضحية.

٢ – الدور التنقيبي للقاضي الجزائي للوقوف على حقيقة الواقعة ليس مطلباً لمصادرة الأموال والأصول، فهي مطالبة مدنية تقوم على أساس إقناع القاضي المدني بكل طرق الإثبات، ناهيك عن جواز الاكتفاء بإثبات الضرر الاحتمالي.

٣ – بما أن المصادرة دون إدانة جنائية تنفذ أمام القضاء المدني فتتحرر سلطة الاتهام من القيود الواردة في التنفيذ الجنائي، والمتمثلة بضرورة التحقيق الجنائي وجمع أدلة الإثبات القطعية لإقناع القاضي بالحكم بالإدانة، وضرورة حضور المحامي وتقديم الدفوع وما يتبعها من مراحل الطعن العادية أو المعارضة بالاستئناف. لما كان ذلك، فإن إجراءات المصادرة لمتحصلات الجريمة لا يوجد فيها مساس لشخص الإنسان وحريته، ولا توجه أصابع الاتهام إليه، لأن الغاية منها استرجاع الأموال التي تحصل عليها الشخص بطريقة غير مشروعة دون اتهام أو إدانة شخص.

الخاتمة:

ارتكزت هذه الدراسة على محور أساسي وهو معالجة مشكلة كيفية استرداد متحصلات الجريمة في حال تعذرت القواعد العامة استرجاعها. فعرض البحث فكرة المصادرة دون إدانة جنائية باعتباره الآلية الأصلح والأيسر لمصادرة متحصلات الجريمة.

حللت الدراسة القواعد العامة في أحكام المصادرة الجنائية في المطلب الأول منها، وبنت شروط تطبيق أحكام المصادرة الجنائية، وسلطت الضوء على الثغرات القانونية الواردة في القواعد العامة في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية.

أما النقطة الثانية والمعروضة في المطلب الثاني، فتناولت فكرة المصادرة الحديثة كإحدى الوسائل والإجراءات القانونية لمعالجة مشكلة استرداد متحصلات الجريمة

وتهدف إلى مصادرتها جبراً إذا ثبت عدم مشروعية مصدر الأموال حتى وإن لم يدين المتهم في الجريمة الأصلية.

وباختصار: المصادرة دون إدانة هو إجراء وارد بجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويعتبر من إحدى توصيات الاتفاقيات والفاتف والمنظمات المالية، وتم تبنيها في معظم الدول الأوروبية وكذلك القانون الإنجليزي، وإن الغاية منه هو استرداد متحصلات الجريمة أكثر من إدانة المتهم في الجريمة، لما ترى فيه سلطة الاتهام من مصلحة العامة.

ولما كانت فكرة المصادرة تعتريها بعض الشكوك في اعتبارها إجراء يخالف حقوق الإنسان التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان، فقد خصصت فرعاً لمناقشة هذه المعضلة القانونية. وتبين بعد تحليل النصوص والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإنجليزية العليا التي جاءت مؤكدة على شرعية أحكام المصادرة دون إدانة جنائية وعدم مخالفتها لضمانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

ومن خلال هذا العرض نلخص أهم النتائج :

أولاً: استنتجت الدراسة أنه على الرغم من التطور التشريعي في أحكام جرائم الفساد وجريمة غسل الأموال لمكافحتها فإن الدولة لم تتمكن إلى الآن من استرجاع متحصلات الجريمة بشكل فعال، فقدمت الدراسة الحل القانوني من خلال تبني فكرة المصادرة دون إدانة جنائية.

ثانياً: بعد تحليل قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن تطبيق أحكام المصادرة الجنائية على متحصلات الجريمة، وجدنا أن تلك القواعد العامة لا تكفي لمصادرة الأموال، بل تطبيقها والتمسك بها قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، إذا حكمت المحكمة الجنائية ببطلان الدعوى لنشوب عيب في الإجراءات، وجب انقضاء الدعوى ورد الأموال إلى المتهم وإن ثبت يقينا إنها متحصلات جريمة، حيث إن المصادرة الجنائية هي عقوبة تكميلية لا يجوز للقاضي أن يقضي بها استقلالاً.

ولذلك، أخيراً بينت الدراسة أن المصادرة دون إدانة هي إجراء قانوني سليم ولا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الفردية أو انتقاصاً من ضماناته الجنائية؛ لأنه ليس بإجراء جنائي وإنما هو أقرب إلى إجراء مدني الغرض منه تحقيق المصلحة العامة. وأن الإحصائيات المنشورة من الدول التي تتبع نظام المصادرة الحديثة بينت فعاليتها

في إمكانية استرداد الأموال المتحصلة من جريمة أكثر فيما لو طبقت قواعد القانون الجنائي.

وعليه توصي الدراسة بتبني فكرة المصادرة دون إدانة جنائية، بحيث يسمح للسلطات المختصة المتمثلة بالنيابة العامة في رفع دعوى أمام القضاء المدني تطلب مصادرة أموال وأصول موجودة داخل الإقليم المحلي، وعلى سلطة الاتهام أن ثبت ما يفيد أن تلك الأموال غير مشروعة ومتحصلة من جريمة؛ لما فيه من سرعة في استرجاع الأموال، وذلك في الحالات التالية:

- في حال وفاة المتهم قبل صدور الحكم النهائي عليه وسقوط الدعوى الجنائية.
- في حال هروبه خارج البلاد وصعب أو استحال تسليمه للسلطات الكويتية، كمثال عدم تحقق شرط ازدواج التجريم الجنائي عند تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية.
- ضعف أدلة الإثبات أو استحالة إقامة الدليل على علاقة المشتبه به بالجريمة على الرغم من تأكد سلطة التحقيق أن مصدر الأموال المتحصلة غير مشروع.
- أو صدور حكم ببراءة المتهم في الجريمة الأصلية لعيب في الإجراءات.
- عدم معرفة المشتبه به الحائز الحقيقي للأموال غير المشروعة.

ففي مثل هذه الفرضيات، نجد أن اللجوء إلى إجراء المصادرة دون إدانة جنائية هو الأفضل، لأنه يتبع الأموال وليس الأشخاص، وهو إجراء غير جنائي فلا ينتهك ضمانات المتهم لعدم توجيه تهمة إلى شخص أساساً، وانتفاء الدعوى الجنائية ينفي المسؤولية الجنائية لكنه لا ينفي بالضرورة حقيقة وجود أموال غير مشروعة داخل النظام الاقتصادي للدولة، فإن لم تتمكن الدولة من معاقبة المسؤول عن الجريمة فإنه يمكنها مصادرة أمواله المشبوهة دون إدانة جنائية تحقيقاً للمصلحة العامة.

المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح أحكام القانون المدني: الحقوق العينية التبعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – الكويت، ٢٠٠٨.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ١٩٦٨.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧.
- سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري: وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
- عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، جامعة الكويت – الكويت ١٩٧٢.
- عزمي عبد الفتاح عطية "مستحدثات قانون التنفيذ الجبري الجديد رقم ٧٨٣/ لسنة ٢٠١٢ في السندات التنفيذية. ووسائل الإجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضي التنفيذ نوعياً ومحلياً"، مجلة الحقوق، العدد ١ السنة ٢٠١٦. ص ١٥–٦٥.
- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجزائي المقارن، مطابع الدجوى – القاهرة، ١٩٧٣.
- فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مطابع الدجوي – القاهرة ١٩٧٣.
- فاضل نصر الله وأحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، جامعة الكويت، ٢٠١١–٢٠١٢.
- فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة، جامعة الكويت، الطبعة الخامسة – ٢٠١٣–٢٠١٤.
- فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي (نظرية الجريمة والعقوبة)، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦–٢٠١٧.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظريات العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Boucht, J. Civil Asset Forfeiture and the Presumption of Innocent under Article 6(2) ECHR (New Journal of European Criminal Law, 2014)
- Council Framework Decision 2005/212/JHA of 24 February 2005 on Confiscation of Crime-Related Proceeds, Instrumentalities and Property OJ L 68, 15.3.2005, pp. 49-51.
- Council Framework Decision of 26 June 2001 on money laundering, the identification, tracing, freezing, seizing and confiscation of instrumentalities and the proceeds of crime OJ L 182, 5.7.2001, pp. 1-2.
- Directive 2014/42/EU of the European Parliament and of the Council of 3 April 2014 on the freezing and confiscation of instrumentalities and proceeds of crime in the European Union, OJ L 127, 29.4.2014.
- Directive 2014/42/EU Recital 4.
- The Stockholm Programme - An Open and Secure Europe serving the Citizen, The Council of the European Union, Brussels, 16 October 2009
- Rees, E. Fisher, R. and Thomas, R. Blackstone's Guide to the Proceeds of Crime Act 2002, Fifth edition, Oxford University Press, 2015.

ثالثاً – الأحكام القضائية باللغة العربية:

- تمييز ١٩٨٣/١/٣ طعن رقم ٨٢/٢٣٢ جزائي، القواعد العامة ١٩٩٤ ص ٤٩.

- تمييز ١٩٩٩/٣/٨، طعن رقم ٩٩/١٥٠ جزائي، مجلة القضاء والقانون، س ٢٧، الجزء الأول (أبريل ٢٠٠٢) ص ٥٤١، رقم ١١٤.
- نقض ١٩٦٦/١/٤ القواعد القانونية، س ١٧، رقم ٥، ص ٢٥.
- الطعن ٩٨/٧٥ جزائي ٩٨/١٢/٤.
- نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧، رقم ١١٥ ص ٦٣٩.

رابعاً – الأحكام القضائية باللغة الأجنبية:

- [2009] EWHC 1015 (OB) Para.9 Griffith Williams J in Serious Organised Crime Agency v Gale
- Court of Appeal in the Director of Asset Recovery Agency v Szepietowski & ors [2006] EWHC (admin) 3228
- R (on the application of the Director of the Asset Recovery Agency) (Paul) v Ashton [2006] EWHC 1064 (admin)
- SOCA v Gale & ORs [2001] UKSC 49 the Supreme Court
- The Director of Asset Recovery Agency v Welsh [2004] NIQB 21
- The Director of the Asset Recovery Agency v (1) Jia Jin He (2) Dan Dan Chen [2004] EWHC 3021 (admin).
- The Director of the Asset Recovery Agency v Szepietowski and Others [2007] EWCA 766.
- The Serious Organised Crime Agency [2010] EWCA Civ. 795 .

خامساً – الإحصائيات:

الإحصائية المقدمة من النيابة العامة إدارة مكتب النائب العام في تاريخ ٣١ يناير ٢٠١٨ بموجب الكتاب الصادر من الباحث وعميد كلية الحقوق رقم ٢٠/٣٢٨ المؤرخ ٢٠١٧/١١/٥.

سادساً – المواقع الإلكترونية:

- http://www.garda.ie/Documents/User/CAB%20Annual%20-Report%202016%20-%20English.pdf

- https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/658375/asset-recovery-financial-years-2012-to-2017-hosb1517.pdf
- https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2002/29/part/5
- https://www.pwc.com/gx/en/services/advisory/forensics/economic-crime-survey/anti-money-laundering.html
- www.arablegalnet.org